בצלם
B'TSELEM
بتسيلم

أوضَاع حُقوق الإنسان في الأراضي المُحتلة

» مُلخص العام 2007

فهرس المواضيع

مقدمة / 3

الحق في الحياة: قتل المدنيين الفلسطينيين غير الضالعين في القتال / 4

الحق في الحياة: قتل مدنيين إسرائيليين من قبل فلسطينيين / 10

قطاع غزة: تشديد الحصار والعقاب الجماعي / 12

الحق في حرية الحركة: قيود على حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية / 18

الحق في عدم التنكيل: الضرب، الإذلال والتهديدات من قبل قوات الأمن / 26

الحق في عدم التعذيب والتنكيل: تحقيقات جهاز الأمن العام (الشاباك) / 30

الحق في الحياة وسلامة الأبدان: استعمال الفلسطينيين كدروع بشرية / 34

الحق في عدم الاعتقال التعسفي: الاعتقالات الإدارية / 36

الحق في الكرامة وسلامة الأبدان: الامتناع عن تطبيق القانون على المستوطنين العنيفين / 38

الحق في حياة عائلية: منع لم شمل العائلات / 40

الحق في المياه: تفرقة في الضفة الغربية / 42

الحق في تقرير المصير: استمرار مشروع الإستيطان / 46

الخليل: الامتناع عن تطبيق القانون على المستوطنين العنيفين وتوسيع القيود على الحركة / 48

شرقي القدس: خناق تنظيمي، عزل عن الضفة الغربية وطرد السكان / 52

المواجهات الفلسطينية الداخلية: انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان / 56

تتوجه منظمة بتسيلم بالشكر لمئات المتبرعين من اسرائيل ومن الخارج، خاصة للهيئات التالية، التي منحت بسخائها استمرار نشاط المنظمة:

British Foreign and Commonwealth Office, Catholic Relief Services, Christian Aid (UK)/ Development Cooperation Ireland, Naomi and Nehemia Cohen Foundation, DanChurchAid, Diakonia, EED, European Commission, Ford Foundation, ICCO, Minister for Development Cooperation – Representative Office of the Kingdom of the Netherlands, Mu'assasat – Secretariat for Human Rights and Good Governance, New Israel Fund, Norwegian Foreign Ministry, Open Society Institute, Oxfam Novib, Sigrid Rausing Trust, SIVMO-Stichting Het Solidaritetsfonds, Trocaire

صفحة البداية: فلسطينيون في معبر رفح جنوب قطاع غزة. تصوير: ابراهيم ابو مصطفى، رويترز

تصميم: تصميمات جاما

تاريخ النشر: كانون الاول 2008

ISSN 1565-9593

مقدمة

منذ إنشائها، نشرت بتسيلم أكثر من مائة تقرير تُوثِّق وتحلل انتهاكات حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة من قبل السلطات الإسرائيلية، في مجالات أو أماكن معينة. ولأول مرة منذ أكثر من عشر سنوات، ترغب بتسيلم، من خلال التقرير الحالي، تقديم مقطع عرضي بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الضفة الغربية وفي قطاع غزة في العام **2007**، خاصة في المجالات التي تسيطر عليها إسرائيل بصورة مباشرة.

سوف نصف في إطار هذا الاستعراض المميزات البارزة للسياسة الإسرائيلية المتبعة في كل مجال من المجالات عارضين المعطيات الأساسية ومحاولين وضعها في سياق تاريخي، وذلك من خلال الإشارة إلى مسارات الاستمرار والتغيير، الايجابية منها والسلبية. كذلك يعرض التقرير معلومات ملخصة حول مواضيع متنوعة تعتمد بالدرجة الأولى على عشرات التحقيقات التي قامت بها بتسيلم خلال هذا العام وفي الماضي، يتم جمع المعطيات بصورة جارية من مصادر مختلفة وحفظها في مستودعات المعلومات الخاصة بمنظمة بتسيلم. يمكن العثور على جميع الابحاث والمعلومات بصيغتها الكاملة في موقع بتسيلم على شبكة الانترنت (**www.btselem.org**).

إن فحص حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في العام **2007** له دلالة خاصة على ضوء تاريخين رمزيين يحلان في هذا العام: مرور أربعة عقود على حرب **1967** وبداية نظام الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، ومرور عشرين عاما على اندلاع الانتفاضة الأولى. إن الإشارة إلى هذين الحدثين تنطوي على فرصة لمعاينة شاملة وغير اعتيادية لأوضاع حقوق الإنسان التي تكونت في أعقابها ولاستخلاص العبر.

هنالك اتجاهان بارزان يُميزان سياسة إسرائيل في الكثير من المجالات الواردة في هذا التقرير. الإتجاه الأول هو الميل الأوتوماتيكي تقريبا للسلطات لتبرير كل شيء يحدث في الأراضي المحتلة بذرائع أمنية، دون فحص المبررات عميقا ودون التأكد من استيفائها للمعايير المُستوجبة حسب القانون. ما من شك أنه على ضوء استمرار الاحتلال، اضطرت إسرائيل إلى التعاطي مع تهديدات أمنية ذات وزن كبير، وأنه من حقها وواجبها حماية مواطنيها. ومع هذا، وفي أحيان متقاربة للغاية، لا توازن إسرائيل كما يجب ما بين احتياجاتها الأمنية وبين قيم أخرى لا تقل أهمية، وبضمنها الحفاظ على حقوق الإنسان للفلسطينيين الذين يعيشون تحت سيطرتها. علاوة على ذلك، في بعض الأحيان تستغل السلطات الإسرائيلية التهديدات الأمنية الموجودة من أجل الدفع، تحت غطاء مموه من الاحتياجات الأمنية، بمصالح سياسية مرفوضة. إن هذا الميل يتجسد من خلال الكثير من الإجراءات المفروضة على السكان الفلسطينيين التي تُلحق ضرراً بالغاً بحقوقهم الإنسانية، مع العلم أن هدفها الحقيقي هو تكريس وجود المستوطنات وضمها فعليا لاسرائيل. اما الإتجاه الثاني فهو الغياب شبه التام لتقديم الحساب من قبل الجهات الأمنية والأشخاص الذين يخدمون فيها بكل ما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ويتجسد غياب تحمل المسئولية من خلال عدم استعداد الدولة للتحقيق في مثل هذه الانتهاكات بصورة أساسية وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وايضا في مصادرة الحق في التعويض من معظم الفلسطينيين الذين لحق بهم الضرر بدون ذنب اقترفوه. إن النتيجة العملية لهذا الوضع هي أن حقوق الإنسان تحولت، إلى حد كبير، إلى حقوق "على الورق" فقط.

على خلفية التوجهات التي تثير القلق والتي تظهر من خلال هذا التقرير، خاصة في السنة التي تصادف مرور أربعين عاما على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة، فإن وظيفة منظمات حقوق الإنسان تبدو أهم من أي وقت مضى.

الحق في الحياة:

قتل المدنيين الفلسطينيين غير الضالعين في القتال

لكل إنسان الحق في الحياة. ومن هذا الحق الأساسي ينبثق الحظر التام للمس التعسفي بحياة البشر وهو أمر ملزم لكل دولة في كل مكان وزمان. وكما هو الحال في السنوات الماضية، فقد وثقت بتسيلم خلال العام 2007 حالات كثيرة قتلت خلالها عناصر قوات الأمن الإسرائيلية، بشكل يشتبه بأنه عشوائي، مواطنين فلسطينيين لم يكونوا ضالعين في القتال بأي شكل عندما قُتلوا. في كل حالة كهذه تتوجه بتسيلم إلى السلطات وتطالب بإجراء تحقيق حول مقتل هؤلاء المواطنين.

إن مقارنة المعطيات الخاصة بالعام 2007 مع المعطيات الخاصة بالعام 2006 تشير إلى الانخفاض في عدد الفلسطينيين الذين قتلوا بأيدي إسرائيل عامة، وفي عدد الذين أُثيرت الشبهات حول مقتلهم بصورة تعسفية بشكل خاص. ومع هذا، فإن الإحصائيات الخاصة بالعام 2007 تعتبر بحد ذاتها مرتفعة ومثيرة للقلق.

الفلسطينيون الذين قتلوا بأيدي قوات الأمن الإسرائيلية في العام 2007 **(بين قوسين: معطيات العام 2006)**

	في الضفة الغربية	في قطاع غزة	المجموع في الأراضي المحتلة
لم يشاركوا في القتال عندما قتلوا	36 (63)	97 (263)	133 (326)
شاركوا في القتال عندما قتلوا	31 (56)	165 (236)	196 (292)
لا يمكن تحديد ملابسات القتل	17 (15)	33 (24)	50 (39)
المجموع	84 (134)	295 (523)	379 (657)

إصابة مها قاطوني بجروح خلال تبادل لاطلاق النار في نابلس وأجهضت في الشهر السابع من حملها. تصوير: عبد عمر قوصيني/ رويترز

أن أكثر من 35% من القتلى الفلسطينيين في العام 2007 كانوا من المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال.

خلال العام 2007 قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 379 فلسطينيا، بضمنهم 54 قاصراً. 84 منهم من الضفة الغربية و295 من قطاع غزة. أما في العام 2006، كان عدد القتلى الفلسطينيين 657، منهم 523 من القطاع و134 من الضفة الغربية، بضمنهم 140 قاصرا. كان، على الأقل، 133 من بين القتلى الفلسطينيين خلال 2007، من المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال. وبخصوص 50 قتيلا آخر لم يكن بالامكان تحديد ملابسات قتلهم. أي أن أكثر من 35% من القتلى الفلسطينيين في العام 2007 كانوا من المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال. هذا مقابل 326 فلسطينيا قُتلوا عندما لم يكونوا ضالعين في القتال في 2006، وهو ما يشكل 50% من مجموع القتلى الفلسطينيين في تلك السنة.

إن ظاهرة قتل المدنيين الفلسطينيين الذين لا يشاركون في القتال، أو عندما لا يُشكلون خطرا على قوات الأمن بطريقة أخرى، لا تنبع فقط من السلوك غير القانوني للجنود والضباط كأفراد. فهذه الظاهرة تحصل أيضا، وربما بالأساس، نتيجة لسياسة، أو قرارات يتم اتخاذها على أعلى المستويات في الجيش. وهي تشمل، من بين ما تشمله، القرار بخصوص التوسيع غير القانوني لتعليمات إطلاق النار، القرارات التي تصادق على تنفيذ الهجمات غير المتناسبة، والقرارات الخاصة بالامتناع عن التحقيق المستقل بخصوص معظم حالات القتل للمدنيين الفلسطينيين الأبرياء.

تعليمات الشروع بإطلاق النار

منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول 2000، قام الجيش مرات عديدة بتغيير وتوسيع تعليمات إطلاق النار السارية على الجنود الذين يخدمون في الأراضي المحتلة. على الأقل جزء من هذه التغييرات جعل التعليمات الموسعة غير قانونية. هكذا على سبيل المثال، تتيح تعليمات إطلاق النار المتبعة اليوم إطلاق النار على الفلسطينيين أيضا في الحالات التي لا تكون فيها حياة الجنود عرضة للخطر. وقد أتيح توسيع التعليمات بحجة تصوير الوضع القائم منذ اندلاع الانتفاضة الثانية على أنه تسود الأراضي المحتلة حالة نزاع مسلح بين إسرائيل وبين "المنظمات الإرهابية"، الذي تسري من خلاله قوانين القتال الدولية (التي تعترف بامكانية قتل المدنيين في إطار "الضرر المصاحب" للهجوم على هدف عسكري) وليس قوانين حقوق الإنسان الدولية التي تتعلق بالنشاطات الشرطية.

حتى لو كان الادعاء بوجود نزاع مسلح في الأراضي المحتلة له ما يعتمد عليه، فإن جزءا ملحوظا من نشاطات الجيش، خاصة في الضفة الغربية، هي نشاطات ذات طابع شرطي، ولا مبرر للتعامل معها على أنها عمليات قتالية. وهذه تشمل، من بين ما تشمل، فرض القيود على حرية الحركة والتنقل، تنفيذ الاعتقالات وتفريق المظاهرات. ومن غير المسموح للجنود الذين يقومون بأعمال شرطية إطلاق النار على المدنيين بهدف قتلهم إلا إذا كانت حياة الجنود أو حياة مدنيين آخرين عُرضة للخطر.

منذ اندلاع الانتفاضة يفرض الجيش الإسرائيلي تكتما على فحوى تعليمات إطلاق النار في الأراضي المحتلة. ومع هذا، فإن التحقيقات التي أجرتها بتسيلم خلال السنوات الأخيرة، التي شملت جمع افادات من جنود خدموا في الأراضي المحتلة، إلى جانب جمع المعلومات المنشورة في وسائل الاعلام، توفر نماذج كثيرة لمختلف الطرق التي تم خلالها توسيع تعليمات إطلاق النار.

هكذا على سبيل المثال، علمت بتسيلم أنه في إطار تنفيذ عمليات اعتقال المطلوبين، أعطيت تعليمات تسمح بإطلاق النار بالذخيرة الحية على كل شخص يُشتبه بهروبه من البيت الذي كان من المفروض أن يتم الاعتقال فيه، وهذا دون التحقق من هوية الهارب ودون اتباع وسائل الحيطة والحذر. وفي الحملات من هذا النوع، تسمح التعليمات أيضا بإطلاق النار "التحذيري" على البيوت التي، وفقا للاشتباه، يختفي فيها المطلوب. وهذا حتى لو كان من المعلوم تواجد مدنيين في البيت غير ضالعين في أي نشاط عنيف، وبضمن ذلك الأولاد. في إطار حملات الاعتقال التي تم تنفيذها خلال العام 2007 في الضفة الغربية، قتلت

حسرة امرأة فلسطينية على قريب لها قُتل خلال عملية قام بها الجيش في نابلس. تصوير:اليانا أبونته/ رويترز

قوات الأمن 50 فلسطينيا (حوالي 60% من مجموع القتلى في الضفة الغربية)، وبضمنهم 19 عابر سبيل لم يكونوا هدفا للاعتقال (عدد القتلى بالملابسات نفسها خلال العام 2006 يصل إلى 97، وهو ما يُشكّل حوالي 72% من مجموع القتلى في الضفة).

مثال اضافي على التوسيع غير القانوني لتعليمات إطلاق النار هو اتباع "مناطق الموت" في المناطق المجاورة للجدار المحيط بقطاع غزة. طبقا للافادات التي جمعتها بتسيلم، هناك وحدات معينة تم توجيهها لإطلاق النار بصورة

منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول 2000، قام الجيش مرات عديدة بتغيير وتوسيع تعليمات إطلاق النار، جزء من هذه التغييرات جعل التعليمات الموسعة غير قانونية.

أوتوماتيكية تجاه كل انسان يقترب من الجدار، دونما تحذير مسبق وبغض النظر عن الملابسات أو هوية المشتبه به. هذه الظاهرة خطيرة خاصة على ضوء انعدام اللافتات أو وسائل تحذير أخرى تُحدد المناطق التي يُحظر دخولها. خلال العام 2007، قتلت قوات الأمن 53 فلسطينيا حاولوا عبور الجدار المحيط أو مكثوا على مقربة منه (حتى على بعد أكثر من 100 متر)، بما في ذلك ما لا يقل عن 16 مدنيا غير مسلح لم يكونوا ضالعين في القتال، وبضمنهم 8 قاصرين. في العام 2006، قُتل في ملابسات مشابهة 43 فلسطينيا، وبضمنهم 18 مدنيا غير ضالعين في القتال.

ثمة قلق خاص بخصوص نية الجيش قريبا بتفعيل منظومة استطلاع تُسمى "مشاهدة-إطلاق" على حدود قطاع غزة. طبقا لما نشرته وسائل الاعلام، فإن هذه المنظومة ترصد الأجسام المتحركة ميدانيا وتتيح لمشغليها إطلاق الذخيرة الحية تجاههم. يتم تفعيل المنظومة بالتحكم عن بعد بحيث لا تكون هناك حاجة إلى استدعاء القوات إلى المنطقة.

انتهاك مبدأ التناسب

في النشاطات ذات الطابع القتالي تسري على عناصر قوات الأمن قوانين القتال الخاصة بالقانون الإنساني الدولي. أحد الأركان الأساسية في هذه القوانين هو مبدأ التناسب الذي يحظر تنفيذ الهجوم، حتى لو كان موجها إلى هدف عسكري مشروع، إذا كانت نتيجته امكانية التسبب بالضرر للسكان المدنيين بحيث يكون مفرطا قياسا إلى الفائدة العسكرية المرجوة من الهجوم. إن مبدأ التناسب يُلزم الجيش باتخاذ مجموعة متنوعة من وسائل الحذر قبل الهجوم، كي يكون من المضمون مسبقا عدم وقوع ضرر غير متناسب. جزء من الهجمات التي قام بها الجيش في قطاع غزة خلال السنوات الأخيرة، وبصورة خاصة في العام 2007، تُثير اشتباها كبيرا بانتهاك هذا المبدأ.

يدور مثل هذا الاشتباه حول ما يتعلق بالاغتيالات الكثيرة التي قام بها سلاح الجو منذ بداية الانتفاضة الثانية بحق الفلسطينيين المشتبه بضلوعهم في نشاطات

افادة:
جنود أطلقوا النار على زوجي في مدخل بيتنا

صبحية الوزير، 65 عام، نابلس

خلال الليل سمعنا أصوات إطلاق للنار وفهمنا أن قوات الجيش موجودة في الحي. قرابة الساعة 4:00 قبل الفجر اتصل ابني وقال إن الجنود ينادون عبر مكبر الصوت ويطلبون من الجميع الخروج. فهمنا أن الجيش يريد على ما يبدو هدم المبنى. فتحنا الباب من أجل الخروج ومن ثم عدت إلى الداخل لحظة لكي أحضر بطاقة هويتي. في هذه اللحظة سمعت صوت طلقتين. استدرت وشاهدت زوجي قد وقع على الأرض وهو ينزف. صرخت: "أبو شاكر قتل! ساعدوني!".

قام بعض الجيران بحمل زوجي وأخذوه إلى الخارج وقد وضعوه على الأرض ثم جلست وأمسكت برأسه. كان يقف الكثير من الجنود على درج المبنى وهم يوجهون أسلحتهم إلينا فيما كان زوجي ينزف بقوة. لقد جُن جنوني من هذا المنظر وبدأت بالصياح: "قتلوه! أحضروا سيارة إسعاف". وقد كررت هذا مرارا وتكرارا وعندها أمرني أحد الجنود بالسكوت.

في الساعة 4:45 تقريبا وصلت سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر. تم علاج زوجي في المستشفى لمدة ساعتين تقريبا لكنهم لم ينجحوا في إنقاذ حياته.

أنا ما زلت مصدومة ولا أفهم كيف حدث لنا هذا. لقد أمرنا الجنود بالخروج من البيوت وقد كنا على وشك الخروج كما طلبوا".

سجلت الإفادة وصوّرت: سلمى الدبعي

ارهابية، في الحالات التي كانت امكانية اصابة مدنيين من المارة شبه محققة. هكذا على سبيل المثال، بتاريخ 20 أيار 2007، أطلق سلاح الجو صاروخا على ديوان عائلة الحية في مدينة غزة في الوقت الذي كان في الديوان سامح فروانة، الناشط في الذراع العسكرية التابعة لحماس. وقد أسفر الاستهداف، إضافة لمقتل سامح فراونة، عن مقتل سبعة من أبناء عائلة الحية، وبضمنهم ثلاثة قاصرين ، بينما كان سامح فراونة هو المستهدف الوحيد.

في 14 كانون الأول 2006، نشرت المحكمة العليا قرارها بخصوص الالتماس ضد سياسة الاغتيالات الإسرائيلية، وهو الالتماس المرفوع منذ كانون الثاني 2002. ورغم أن قرار الحكم يرفض قانونية هذه السياسة، فقد حدد وجوب استيفاء كل عملية مبدأ التناسب. إلى جانب ذلك، فقد حدد القرار وجوب إجراء فحص أساسي ومستقل بعد كل اغتيال من أجل التحقق من هوية المصابين وملابسات الاصابة. رغم ذلك، فقد رفضت نيابة الدولة الطلب الذي تقدمت به بتسيلم لإجراء عملية الفحص بخصوص ست عمليات اغتيال تم تنفيذها في السنوات2006-7، التي قُتل فيها 36 مدنيا غير ضالعين، وبضمنهم 16 قاصرا.

أُثير اشتباه كبير بخصوص تنفيذ الهجمات غير المتناسبة خلال الأعوام 2005-6 في عدد من الحالات التي استعمل الجيش خلالها نيران المدفعية تجاه أهداف تقع في مناطق مأهولة أو على مقربة منها، وهذا لأن مثل هذا الإطلاق، من حيث طبيعته، غير دقيق، ولهذا فإن استعماله على مقربه من أماكن تواجد السكان المدنيين ليس تناسبيا، ويزيد من خطر الحاق الاصابات بالسكان الذين لا يشاركون في القتال. في نيسان 2006، أعلن الجيش عن نيته تقصير "مدى الأمان" بين الأهداف الخاصة بنيران المدفعية وبين المناطق المأهولة، من 300 متر إلى 100 متر. في أعقاب ذلك، تقدمت ست منظمات، وبضمنها بتسيلم، بالتماس إلى محكمة العدل العليا طالبة من المحكمة الغاء القرار. وما يزال الالتماس في أروقة المحكمة.

على سبيل المثال، بتاريخ 8 تشرين الثاني 2006، أطلق الجيش نيران المدفعية على حي سكني في بلدة بيت حانون في قطاع غزة. وقد أسفر إطلاق احدى القذائف عن مقتل 19 مدنيا فلسطينيا غير ضالعين في القتال (معظمهم من الإسرة نفسها)، وبضمنهم 7 قاصرين، أثناء مكوثهم في بيتهم، وجرح حوالي 40 شخصا. وبقدر ما هو معلوم لبتسيلم، امتنع الجيش عن استعمال نيران المدفعية منذ ذلك الهجوم الدامي في بيت حانون.

› جنود في مخيم اللاجئين بلاطة قرب نابلس. تصوير: عبد عمر قوصيني/ رويترز

إنعدام التحقيقات المستقلة

تحت غطاء الادعاء بأنه منذ بداية الانتفاضة الثانية يدور في الأراضي المحتلة نزاع مسلح، فقد توقفت النيابة العسكرية عن اصدار التعليمات بصورة أوتوماتيكية بالشروع في تحقيق من قبل الشرطة العسكرية بخصوص كل حالة يقوم خلالها الجنود بقتل المدنيين الفلسطينيين غير الضالعين في القتال. ومنذ ذلك الحين، تصدر النيابة العسكرية التعليمات بفتح مثل هذه التحقيقات في عدد قليل من الحالات فقط.

تتخذ النيابة العسكرية القرار بخصوص الحاجة (أو عدمها) لفتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية، في معظم الحالات، على أساس "تحقيق ميداني" يتم في أعقاب حالات القتل أو جرح مدنيين غير ضالعين في القتال. إن هذا الوضع مختل من أساسه ويمنع في الكثير من الأحوال، استبيان ملابسات قتل المدنيين وإجراء محاسبة قانونية للجنود والقادة الذين خالفوا القانون. بداية، فإن "التحقيق الميداني" يتسم بتناقض خطير في المصالح، حيث يتم إجراؤه في الغالب من قبل القادة الذين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يتحملون ثمنا شخصيا إذا فُتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية وتم في أعقابه تقديم الجنود إلى العدالة. ثانيا، لم يمر هؤلاء "المحققين" بالتأهيل المهني لإجراء التحقيقات المسموح لمحققي الشرطة العسكرية القيام بها ، ولا يملكون القدرة على تنفيذ العمليات الحيوية لاستبيان ملابسات الحوادث، مثل إجراء الفحوصات الباليستية وجمع الافادات من الشهود الفلسطينيين.

ان الاحتمال في هذه الايام لتقديم جندي أو قائد تسبب في موت فلسطيني بصورة مخالفة للقانون وتقديمه للعدالة لدفع الثمن، ضئيلاً للغاية.

في معظم الحالات التي قررت النيابة العسكرية فتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية، تم اتخاذ القرار ذاته بعد مرور أشهر طويلة على وقوع حادث القتل. نتيجة لذلك، لا يوجد احتمال تقريبا بالتوصل إلى تحقيق نهائي. وهذا بسبب صعوبة العثور على موجودات في منطقة الحادث وصعوبة العثور على الجنود أو المدنيين الذين كانوا شهودا على وقوع الحادث. وحتى عندما يتم العثور على الشهود، فإنهم يجدون صعوبة، بسبب مرور الوقت، في تذكر الكثير من التفاصيل حول الحادث. إن مثل هذا التأخير يؤدي في ختام الأمر إلى اغلاق معظم ملفات التحقيق التي تقوم بها الشرطة العسكرية في حالات قتل المدنيين دون تقديم لوائح اتهام.

نتيجة لهذا كله، انٍ الاحتمال في هذه الايام لتقديم جندي أو قائد تسبب في موت فلسطيني بصورة مخالفة للقانون للعدالة لدفع الثمن، ضئيلاً للغاية. ويتجسد هذا الواقع عند المقارنة بين عدد المدنيين القتلى من ناحية وبين عدد التحقيقات التي تم فتحها وعدد لوائح الاتهام المقدمة في أعقابها، من الناحية الأخرى: في حين قُتل منذ بداية الانتفاضة الثانية ولغاية اليوم أكثر من 2000 فلسطيني لم يكونوا ضالعين بأي شكل في القتال، لم يُفتح لغاية اليوم سوى حوالي 270 تحقيقا من قبل الشرطة العسكرية للاشتباه بإطلاق النار بصورة غير قانونية (بما في ذلك الحالات التي انتهت "فقط" باصابة المدنيين بجروح). فقط 30 تحقيقا من بين التحقيقات التي فتحت انتهت بتقديم لوائح اتهام.

من المهم التوضيح: لا تدعي بتسيلم أن كل قتل لمدني فلسطيني لم يشارك في القتال هو بالضرورة ناتج عن انتهاك القانون ويستلزم مثول من كان مسئولا عن القتل إلى العدالة. إن ما تطالب به بتسيلم هو التحقيق بصورة أساسية وبدون موارية في كل حالة قتل كهذا، خاصة إذا وقع في ملابسات حفظ النظام وليست قتالية، بهدف تحديد إذا ما وقع انتهاك للقانون وإذا ما كانت هناك حاجة إلى تقديم أحدهم إلى العدالة.

إن الالتماس المقدم إلى محكمة العدل العليا من قبل جمعية حقوق المواطن وبتسيلم الذي يتضمن المطالبة بفتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية في كل حالة قتل لفلسطيني لم يكن مشاركا في القتال، المقدم في تشرين الأول 2003، ما يزال في أروقة المحكمة. تجدر الإشارة إلى أنه في إطار المداولات في الالتماس، قدمت الدولة لمحكمة العدل العليا إجراء جديدا أصدره رئيس هيئة الأركان في الجيش الإسرائيلي في كانون الأول 2005، وطبقا له يتوجب على كل قائد أن يحول إلى النيابة العسكرية تقريرا مفصلا حول كل حالة قتل لمدنيين لم يشاركوا في أعمال القتال خلال 48 ساعة. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يُنجع ويُحسّن سريان المعلومات إلى النيابة العسكرية التي ما تزال مستمرة بالاعتماد في معظم الحالات على التحقيقات الميدانية لغرض اتخاذ القرار بخصوص فتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية.

الحق في الحياة:

قتل مدنيين إسرائيليين من قبل فلسطينيين

يُعتبر القتل المتعمد للمدنيين غير الضالعين في القتال انتهاكا خطيرا للحق في الحياة وهو معرف في القانون الإنساني الدولي كجريمة حرب. إن هذا المنع مطلق ويسري على كل دولة، منظمة أو انسان على وجه الكرة الأرضية، بغض النظر عن سريان هذه الاتفاقية أو تلك.

خلال العام 2007 قتل أعضاء المنظمات الفلسطينية المسلحة سبعة مواطنين إسرائيليين لم يكونوا ضالعين في القتال بأي شكل. ومن بينهم، ثلاثة قتلوا في العملية الانتحارية التي وقعت في ايلات، واثنان في مدينة سديروت نتيجة إطلاق صواريخ القسام، واثنان في عملية إطلاق للنار في الضفة الغربية. بالإضافة إلى ذلك، قتل أعضاء هذه المنظمات ستة عناصر من قوات الأمن الإسرائيلية.

هذه المعطيات هي الأقل منذ بداية الانتفاضة الثانية، بما في ذلك العام 2006، التي قُتل خلاله 17 مدنيا و 6 عناصر من قوات الأمن الإسرائيلية بأيدي الفلسطينيين. بالإضافة إلى ذلك، خلال العام 2007، طرأ انخفاض معين مقارنة مع العام 2006 في جم إطلاق صواريخ القسام على البلدات الإسرائيلية المحيطة بقطاع غزة، 111 بالمعدل الشهري في العام 2007 مقابل 149 في المعدل الشهري للعام 2006. ومع هذا، ففي العام 2007 أيضا، بقيت الظاهرة يومية تقريبا. نتيجة لذلك، يُضطر سكان هذه البلدات إلى العيش بصورة دائمة في حالة من الذعر، الخوف والخطر الذي يصاحب مثل هذا الإطلاق.

تُصرح بعض المنظمات الفلسطينية بصورة علنية حول نيتها المس بالمدنيين الإسرائيليين ويبررون هذا بادعاءات مختلفة. أحد الادعاءات البارزة يقوم على أنه نظرا لكون الاحتلال غير قانوني، "فإن جميع

إخماد حريق نشب بعد سقوط صاروخ قسام في "سديروت". تصوير: أمير كوهين/ رويترز

جزء كبير من عمليات إطلاق صواريخ القسام يتم من داخل مناطق يعيش فيها مواطنون فلسطينيون أو على مقربة منها. إن مثل هذا العمل بمثابة خطأ يضاف إلى الجريمة ويُشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي إذ ان عمليات الإطلاق من هذه الأماكن تُعرض حياة المدنيين للخطر بسبب رد الفعل المحتمل من قبل إسرائيل.

الوسائل مشروعة في النضال ضده". وهذا ادعاء لا أساس له من الصحة ويقوض الحظر المطلق على الهجمات ضد المدنيين الذي لا دخل لسريانه بمشروعية النضال المسلح. كما أن الادعاء بمشروعية الهجمات الموجهة ضد المستوطنين في الأراضي المحتلة، بخلاف الهجمات الموجهة إلى داخل إسرائيل، مرفوض من الأساس. وهذا لأن عدم قانونية المستوطنات لا يلغي مكانة المستوطنين كمدنيين.

جزء كبير من عمليات إطلاق صواريخ القسام يتم من داخل مناطق يعيش فيها مواطنون فلسطينيون أو على مقربة منها. إن مثل هذا العمل بمثابة خطأ يضاف إلى الجريمة ويُشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي إذ ان عمليات الإطلاق من هذه الأماكن تُعرض حياة المدنيين للخطر بسبب رد الفعل المحتمل من قبل إسرائيل.

قطاع غزة:

تشديد الحصار والعقاب الجماعي

خلال العام 2007 استمرت إسرائيل بالسيطرة بصورة شبه تامة على الحياة في قطاع غزة في مجالات كثيرة من خلال تنصلها من القيام بالواجبات التي تفرضها مثل هذه السيطرة. في النصف الثاني من العام، ومع سيطرة حركة حماس على الحكم في قطاع غزة، شددت إسرائيل سياسة العزل للقطاع ودهورت الأوضاع الإنسانية فيه إلى حضيض غير مسبوق. أكثر من 80% من سكان قطاع غزة يعيشون على المساعدات المباشرة للوكالات الدولية كي لا يموتوا من الجوع. إذا لم يتم فك الخناق المفروض على عنق القطاع بصورة فورية، تتوقع الأمم المتحدة زيادة هذا العدد وأن تتفاقم الأزمة الإنسانية السائدة حاليا.

ما تزال إسرائيل تسيطر سيطرة شبه تامة على مناحي أساسية في حياة الفلسطينيين في قطاع غزة. جميع المعابر الحدودية التي تربط بين غزة والعالم الخارجي خاضعة اليوم للسيطرة الإسرائيلية: "ايرز"، "كارني"، "صوفا" وكرم أبو سالم خاضعة مباشرة لاسرائيل، بينما معبر رفح الذي يربط بين قطاع غزة وبين مصر، وعلى الرغم من تحويله ادارته للسلطة الفلسطينية، إلا أن إسرائيل حفظت لنفسها القدرة على السيطرة عليه سيطرة جزئية، بصورة غير مباشرة.

ما تزال إسرائيل تسيطر سيطرة شبه تامة على مناحي أساسية في حياة الفلسطينيين في قطاع غزة.

إسرائيل مستمرة في السيطرة بصورة تامة على المجال الجوي وكذلك على شواطئ قطاع غزة. إن السيطرة على المجال الجوي تمنح إسرائيل القدرة على المتابعة السهلة والناجعة لما يدور على الأرض وكذلك التدخل في مختلف أنواع الارسال عن طريق الجو. إن استمرار السيطرة على المجال البحري يستغل من قبل إسرائيل لتقييد نشاطات صيد الأسماك من قبل سكان القطاع. وكنتيجة فعلية لاستمرار سيطرة إسرائيل على هذه المجالات، تمنع إسرائيل الفلسطينيين من تفعيل ميناء بحري وميناء جوي. وهكذا تمس إسرائيل بحرية الحركة لسكان القطاع وقدرتهم على الاتجار مع الخارج. ومنذ سيطرة حماس على القطاع، لعبت السيطرة على المجالين الجوي والبحري

دخان متصاعد في مدينة غزة بعد غارة لسلاح الجو الإسرائيلي. تصوير: عادل حنا/ (AP)

وظيفة مركزية في تطبيق سياسة الحصار الإسرائيلية. تسيطر إسرائيل إلى حد كبير على جهاز الضرائب الخاص بغزة وهي التي تحدد نسب ضريبة القيمة المضافة والجمارك المفروضة على البضائع المخصصة للاستهلاك في غزة، وتقوم بجباية هذه الضرائب لصالح السلطة الفلسطينية وتحوّل (أو لا تحوّل) الضرائب التي جمعتها إلى السلطة الفلسطينية. إن هذه الصلاحيات تمنح إسرائيل القدرة على وقف تحويل الأموال إلى السلطة الفلسطينية لغرض المعاقبة، كما حصل فعلا منذ فوز حماس في انتخابات المجلس التشريعي في مطلع العام 2006 ولغاية سيطرة حماس على القطاع في منتصف العام 2007، حيث بدأت إسرائيل بتحويل أموال الضرائب مجددا إلى السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.

إن إسرائيل مستمرة أيضا بالسيطرة على سجل السكان الفلسطينيين المشترك للضفة الغربية وقطاع غزة. على الرغم من أن الصلاحيات الرسمية الخاصة بإدارته نقلت منذ اتفاقية أوسلو إلى السلطة الفلسطينية، غير انه من الناحية العملية بقيت معظم صلاحيات ادارته بأيدي إسرائيل. إن التغييرات التي تقوم السلطة بها، كتغيير عنوان أو تسجيل مولود، دون المصادقة المسبقة من قبل إسرائيل غير معترف بها من قبل الأخيرة. لم يتغير هذا الوضع حتى بعد الانفصال عن غزة، وهو يتيح استمرار سيطرة إسرائيل على عدم دخول الأشخاص إلى غزة من الذين ليست لديهم هوية الأراضي المحتلة.

تشديد الحصار والعقوبات الاقتصادية

في شهر حزيران **2007**، وبعد بضعة أسابيع من المواجهات بين الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة، سيطرت حماس على الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في قطاع غزة. في أعقاب ذلك، شددت إسرائيل الحصار على القطاع بحيث لا يستطيع الفلسطينيون اليوم مغادرة القطاع أو الدخول اليه. وعدا عن بعض الحالات النادرة، فقد أوقفت إسرائيل تماما تصدير البضائع من القطاع بينما صار الاستيراد مقصورا على البضائع التي تعتبرها إسرائيل "بضائع للاحتياجات الإنسانية".

إضافة إلى ذلك، في **19** أيلول، اتخذ المجلس الإسرائيلي الوزاري المصغّر لشئون الأمن قرارا يعتبر قطاع غزة "كيانا معاديا". طبقا لإسرائيل، فقد نتج عن هذا القرار حالة قانونية تتيح لإسرائيل اتخاذ خطوات عقابية مختلفة بحق سكان القطاع ردا على إطلاق صواريخ القسام، ومن بينها قطع التيار الكهرباء من إسرائيل وتقليص امدادات الوقود إلى قطاع غزة. ومع هذا، لم تُشر الحكومة بصورة واضحة كيف من شأن هذه الخطوات أن تسهم في وقف إطلاق صواريخ القسام. إن الفرضية الكامنة في القرار تقوم على أن الاستمرار في استهداف القدرة على العيش لجميع سكان قطاع غزة سيؤدي بالسكان إلى الضغط على قيادة حماس للعمل على وقف عمليات إطلاق النار. إن اتخاذ خطوات العقاب الجماعي ضد سكان مدنيين من أجل تفعيل الضغط السياسي أو العسكري محظور وغير قانوني. علاوة على ذلك، فإن احتمال تحقيق هذه الفرضية التي تقف من وراء هذه الخطوات تبدو قليلة للغاية. على هذه الخلفية يُشتبه بأن الإعتبار الأساسي الذي يقف من وراء هذه الخطوات العقابية ليس وقف إطلاق صواريخ القسام بل رغبة حكومة إسرائيل في اظهار الحزم أمام مواطنيها وأنها لا تقف مكتوفة الأيدي.

› فلسطينيون ينتظرون فتح معبر رفح. تصوير: خليل حمرا/ (AP)

عند اتخاذ القرار بانتهاج الخطوات العقابية، قُدّم التماس إلى المحكمة العليا من قبل فلسطينيين من سكان غزة ومنظمات إسرائيلية وفلسطينية، منها بتسيلم، ضد الخطوات التي من المخطط القيام بها. وهذا بدعوى أن هذه الخطوات قد تسبب ضررا إنسانياً واسع النطاق إلى درجة تعريض حياة الناس للخطر بسبب المس البالغ المتوقع بعمل المستشفيات وشبكات المجاري والمياه، تفعيل الأجهزة الطبية المستخدمة في المنازل، البرادات والأدوية وغيرها من منظومات الحياة الحيوية. وجاء في الالتماس أيضا أن أي مس مقصود بالبنى التحتية المدنية في القطاع يعتبر غير قانوني قطعا، وأنه يحظر تماما فرض العقاب الجماعي. ويأتي هذا بصورة خاصة على ضوء التعلق التام لسكان القطاع بإسرائيل، فيما يتعلق بإمدادات الكهرباء والوقود الذي فرض على مدار أربعين عاما من السيطرة الإسرائيلية المباشرة على غزة. وقد تنامى هذا التعلق أكثر منذ حزيران **2006**، نتيجة قصف محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة من قبل سلاح الجو الإسرائيلي، والتي تم تأهيلها بصورة جزئية فقط.

في قرارها المؤقت الصادر بتاريخ **30** تشرين ثاني، أجّلت المحكمة العليا اصدار قرارها بخصوص نية إسرائيل تقليص إمدادات الكهرباء لقطاع غزة. ويأتي التأجيل لغرض الحصول على توضيحات ومعطيات إضافية حول طريقة تفعيل الخطة وتبعاتها المتوقعة على السكان المدنيين في قطاع غزة. في مقابل ذلك، حدد القضاة أنه لا مانع من تقليص إمدادات الوقود والسولار إلى القطاع وهي الخطوة التي يتم تطبيقها فعليا منذ **28** تشرين أول. إن النقص في الوقود يؤثر بصورة مباشرة على أنظمة المياه والمجاري في القطاع التي تتعلق بالكهرباء من أجل تفعيل المضخات. حالياً، فإن **15%** من سكان القطاع يحصلون على الماء إلى بيوتهم لمدة ساعة أو ساعتين في اليوم.

هدم اقتصاد قطاع غزة

إن الحصار الذي تفرضه إسرائيل منذ حزيران **2006** أدى إلى تدهور الاقتصاد في قطاع غزة الذي كان وضعه صعبا للغاية من قبل، ووصل إلى الحضيض.

لقد شطبت إسرائيل كود الجمارك الخاص بقطاع غزة من جهاز الحاسوب الحكومي فيما منعت الجمارك مرور الشحنات المتوجهة إلى قطاع غزة، باستثناء البضائع ذات الطابع الإنساني والمؤن الغذائية الأساسية (مثل الطحين، السكر، الزيت، الأرز والملح). كما توقف التصدير من غزة بصورة تامة تقريبا، عدا عن بعض الشحنات من المحاصيل الزراعية والورود التي سمحت بها إسرائيل بسبب الضغط الدولي.

تعتمد الصناعات القليلة الموجودة في غزة على مصانع يتعلق **95%** منها باستيراد المواد الخام من أجل أداء عملها. منذ حزيران **2007**، لم تستورد غزة أية مواد خام ونتيجة لذلك اضطرت **90%** من المصانع إلى إغلاق أبوابها. كما أن قطاع البناء في غزة مصاب اليوم بالشلل التام. تم إغلاق **3500** محل تجاري وأكثر من **75,000** عامل يعيلون حوالي نصف مليون شخص فقدوا أماكن عملهم.

تصل نسبة البطالة اليوم في قطاع غزة إلى حوالي **40%** وعلى ضوء الأحداث الميدانية، من المتوقع لهذه النسبة أن ترتفع قريباً. يُشغل القطاع العام حوالي **40%** من القوى العاملة في غزة؛ فمنذ عادت إسرائيل لتحويل أموال الضرائب إلى السلطة الفلسطينية في تموز، يتم دفع الرواتب في مواعيدها غير أن متلقي الرواتب يعيلون اليوم عددا أكبر بكثير من المتعلقين بهم.

إفادة:
إسرائيل لا تسمح لي بلتلقي العلاج المستعجل

نائل الكردي، 21 عام، غزة

في العام 2006 تم استئصال خصيتي نتيجة لورم سرطاني وعندها اكتشفوا أنني أعاني من ورم في البطن. وقد تم تحويلي للعلاج الكيماوي في مصر لكنني نجحت في الحصول هناك على علاج لمرة واحدة فقط لأن بوابة رفح كانت مغلقة طيلة الوقت تقريبا. وقد اضطررت إلى تلقي باقي العلاجات في غزة رغم أن مستوى العلاج أقل.

بعد أن حصلت على قسم من العلاجات تم إيقاف العلاج الكيماوي لأن جسمي لم يعد يتحمل هذا. لم أكن قادرا على تناول الطعام وعشت على المحاليل الطبية. كنت أشعر بالضعف الشديد ولم أكن قادرا على السير.

لم يعودوا في غزة قادرين على علاجي وقرر الأطباء تحويلي إلى العلاج بالأشعة في مستشفى "تل هشومير" في إسرائيل. وقد تحدد لي دور في شهر أيلول. على الفور قدمت طلبا للحصول على تصريح دخول إلى إسرائيل لكنني انتظرت بضعة أشهر ولم أحصل وقد حاولت منظمة أطباء لحقوق الإنسان الحصول على تصريح لي لكن طلبهم رُفض. وها هم الآن يحاولون مرة أخرى الحصول على تصريح آخر من أجلي وأنا أنتظر على أحر من الجمر. أني أشعر كيف يذوي جسمي يوما بعد يوم وأخاف أن أموت قبل أن أحصل على العلاج في "تل هشومير".

توفي نائل الكردي بتاريخ 17 تشرين الثاني 2007

سجل الإفادة وصوّر: محمد صباح

المستشفى الأوروبي في غزة الذي يعاني من التشويش في إمدادات الكهرباء والوقود. تصوير: إبراهيم أبو مصطفى/ رويترز

بسبب الحصار، فإن مستودعات المؤن الغذائية المستوردة تتناقص والأسعار ترتفع بصورة كبيرة، بينما يتم بيع الفواكه والخضروات التي كانت معدة للتصدير في أسواق غزة بأثمان خاسرة. فنسب الفقر العالية تجعل من الصعب على هذه العائلات حتى شراء مثل هذه الخضروات والفواكه. **80%** من العائلات تعيش تحت خط الفقر، على أقل من **2,300** شيكل في الشهر لعائلة فيها ستة أنفار. نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع، أي على أقل من **1837** شيكل في الشهر، تصل إلى **66,7%**. حوالي **80%** من العائلات في القطاع ستحتاج إلى كسرة الخبز اذا ما اتقطعت المساعدات الغذائية التي توفرها الوكالات الدولية.

مليون ونصف فلسطيني في سجن واحد كبير

معبر رفح، وهو المعبر الحدودي الوحيد في قطاع غزة الذي لا يخضع لسيطرة إسرائيل المباشرة معطّل بصورة شبه تامة منذ سيطرة حماس في حزيران **2007**. إن الأمر يمنع وصول سكان قطاع غزة إلى أية دول أخرى، حتى لو كان الأمر ضروريا لأسباب إنسانية طارئة، مثل الحصول على علاج طبي. وقد علق في الطرف المصري من المعبر حوالي **6,000** غزي رغبوا بالعودة من الخارج بعد سيطرة حماس لمدة أسابيع طويلة، في ظروف صعبة للغاية، حتى تم ترتيب موضوع عودتهم إلى بيوتهم. الآخرون الذين يرغبون بالخروج من غزة إلى مصر أو دول أخرى، بما في ذلك المرضى والجرحى، بقوا مسجونين داخل القطاع. في شهر كانون الأول خرج عن طريق معبر رفح حوالي **750** حاج إلى مكة، على أساس الاتفاق ما بين حماس والحكومة المصرية، كما أعلنت وسائل الإعلام. في مطلع شهر كانون الأول، سمحت إسرائيل بخروج حوالي **900** فلسطيني من حملة تصاريح العمل في الخارج والطلبة الجامعيين الذين عادوا إلى دراستهم، بعد فترة طويلة كانوا فيها محاصرين في القطاع.

أدى الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة إلى تدهور الجهاز الصحي الذي كان يعمل بشكل جزئي حتى قبل ذلك. وبسبب الحصار، أصيبت بالضرر الكبير شروط أولية للصحة، مثل توفير مياه صالحة للشرب، مصادر غذاء آمنة، تزويد منتظم للكهرباء شروط سكن مناسبة ومكافحة الفقر. كما ويتفاقم النقص في المعدات الطبية الأولية والثانوية والأدوية. على سبيل

المثال، طبقا لمنظمة الصحة العالمية، في تشرين الأول 2007، كان ينقص 20% من الأدوية الحيوية و 31% من المعدات الطبية الحيوية في غزة.

يحتاج الكثير من المرضى إلى خدمات غير متوفرة مطلقا في القطاع. لكن إسرائيل منعت منح تصاريح الدخول لـ 17.5% من المرضى الذين حصلوا على تحويل إلى المستشفيات في إسرائيل. طبقا للمعلومات التي جمعتها وزارة الصحة الفلسطينية، خلال 2007، توفي 44 مريضا من غزة بعد التأخير أو رفض خروجهم من القطاع من قبل إسرائيل. إضافة إلى ذلك، وبسبب الحالة الاقتصادية السيئة السارية في القطاع، فقد صارت معظم الأدوية والخدمات المتوفرة باهظة جدا بالنسبة لمعظم السكان.

سياسة إسرائيل تنتهك القانون الدولي

كما تقدم أعلاه، فإن إسرائيل ما تزال تسيطر بصورة واسعة على الكثير من مناحي الحياة في قطاع غزة، رغم غياب التواجد المباشر والثابت لجنود الجيش الإسرائيلي في هذه المنطقة. على الرغم من ذلك، فقد صرحت إسرائيل بأنه ليس لديها أي واجبات قانونية تجاه سكان قطاع غزة. إن هذا الادعاء عار عن الصحة، طبقا للقانون الإنساني الدولي وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن حجم السيطرة الإسرائيلية الواسعة على قطاع غزة يمكن أن يعزز الاستنتاج بأن هذه المنطقة ما تزال بمثابة منطقة محتلة تسري عليها قوانين الاحتلال المتعارف عليها دولياً. إن هذه القوانين تفرض على الدولة المحتلة مسئولية شاملة عن أمن ورفاهية المواطنين الذين يعيشون في المساحة المحتلة.

لكن حتى لو لم يتم قبول الادعاء بأن غزة ما تزال تحت الاحتلال، فهذا لا يعني أن إسرائيل معفية من أية مسئولية طبقا للقانون الإنساني الدولي. وهذا لأن القانون الإنساني الدولي لا يقتصر فقط على حماية المواطنين الذين يعيشون تحت نظام احتلال بل يشمل جملة من التعليمات التي تهدف إلى حماية المدنيين وقت النزاع المسلح. ونظرا لوجود نزاع مسلح، كما تدعي إسرائيل، بينها وبين "المنظمات الإرهابية الفلسطينية"، فإن هذه التعليمات تفرض عليها مجموعة من الواجبات بخصوص سكان قطاع غزة، من بينها واجب تمكين المرور الحر لشحنات الدواء والمؤن الغذائية والامتناع عن فرض العقوبات الجماعية. إن الحصار والعقوبات التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة تنتهك بصورة فظة واجباتها اتجاه هذه المنطقة.

إن مسئولية إسرائيل تجاه سكان قطاع غزة تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان المقننة في مواثيق دولية صادقت عليها إسرائيل. إن هذه المواثيق تعترف بحق كل إنسان في حرية الحركة والتنقل، العمل، ظروف حياة لائقة، التعليم، مستوى صحي لائق والحياة العائلية. إن الدول الموقعة على هذه المواثيق ملزمة بتطبيق تعليماتها ليس فقط فوق أراضيها السيادية بل بالنسبة لجميع السكان الخاضعين لسيطرتها. وبمعنى آخر، تكون المسئولية عميقة بقدر عمق السيطرة. من وجهة النظر هذه، فإن سياسة إسرائيل غير قانونية قطعاً.

الحق في حرية الحركة:

قيود على حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية

استمرت إسرائيل في فرض القيود على حرية الحركة والتنقل في الضفة الغربية خلال العام 2007، ونتيجة لذلك فقد عمقت التجزئة الجغرافية لهذه المنطقة إلى ست مناطق منفصلة: شمال الضفة الغربية، وسط الضفة الغربية، جنوب الضفة الغربية، منطقة غور الأردن وشمالي البحر الميت، جيوب الجدار الفاصل ومنطقة شرقي القدس. يتم فرض القيود بوسائل محسوسة وإدارية تشمل من بين ما تشمله الحواجز الثابتة والطيارة، العوائق الثابة، الجدار الفاصل، الشوارع التي يُحظر سفر الفلسطينيين عليها.

لم يتغير عدد الحواجز الثابتة المنصوبة في الضفة الغربية تقريبا خلال السنة الأخيرة ويصل عددها إلى **102** حاجز بالمعدل الشهري. **66** من الحواجز منصوبة في عمق مناطق الضفة الغربية (**16** منها داخل مدينة الخليل) اما **36** الباقية تُشكل نقاط فحص أخيرة قبل إسرائيل، الا ان معظمها منصوبة على عمق بضعة كيلومترات داخل أراضي الضفة الغربية. جميع هذه الحواجز معززة بصورة دائمة بالجنود، عناصر حرس الحدود أو شركات حراسة مدنية. جزء من الحواجز الباقية معززة بالجنود بصورة دائمة والباقي معززة بين الفينة والأخرى. بالإضافة إلى ذلك ينصب الجيش كل أسبوع عشرات الحواجز الطيارة والمتحركة بين الحواجز الثابتة. في النصف الثاني من العام **2007**، طرأ انخفاض معين على استعمال الجيش لهذه الحواجز مقارنة مع العامين الماضيين- في تشرين ثاني أحصي **69** حاجزا طيارا ومتحركا بمعدل أسبوعي مقابل **141** في أيار.

بالإضافة إلى هذه الحواجز، تستمر إسرائيل في نصب معيقات محسوسة تقيّد وصول الفلسطينيين إلى الشوارع الرئيسية وتقوم بتحويل الحركة إلى الحواجز المعززة. تشمل هذه المعيقات السواتر الترابية، مكعبات اسمنتية، الصخور، القنوات، الجدران والبوابات الحديدية. وقد ارتفع عددها خلال السنوات الأخيرة بصورة تدريجية ولكن

حاجز حوارة إلى الجنوب من نابلس.تصوير: عبد عمر قصيني/ رويترز

باعتدال: في 2005 تم إحصاء 410 بالمعدل، وفي 2006 كان عددها 445 وفي 2007 كان 459 بالمعدل. على النقيض من الحواجز المعززة، فإن المعيقات المحسوسة لا تتيح مناقشة أمر المرور عبرها، ولا حتى في حالات الطوارئ حيث لا تتواجد أي جهة عسكرية في المكان.

يُعتبر "منح" التصاريح من وجهة نظر السلطات الإسرائيلية خروجا عن المألوف، وهو تحديد حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية

تختلف صرامة القيود المفروضة على الراغبين بالمرور عبر الحواجز المعززة من حاجز إلى آخر ومن آن إلى آخر، غير أنه يطلب تقريبا في جميعها عرض بطاقة الهوية وتصاريح المرور التي يتم فحصها طبقا لشروط المرور السارية في الحاجز ذاته. جزء من تصاريح الدخول تتيح المرور إلى منطقة معينة تحظر إسرائيل عموما على الفلسطينيين المكوث فيها (مثل منطقة التّماس وغور الأردن) وبعضها مخصص لترتيب المرور في الحاجز المعين. إن الإجراء الخاص بالحصول على التصريح والمعايير للحصول عليه تكون دائما غامضة في غالب الاحيان. حيث أن الطلب الذي تقدمت به بتسيلم إلى الإدارة المدنية للحصول على توضيحات لم يتم الرد عليه.

يُعتبر "منح" التصاريح من وجهة نظر السلطات الإسرائيلية خروجا عن المألوف، وهو تحديد حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وبمثابة ميزة مشروطة في أن يقوم طالب التصريح باثبات "سبب وجيه" يفسر رغبته بالوصول إلى منطقة اخرى داخل الضفة الغربية.

طرأ تحسن معين في هذا السياق خلال شهر شباط مع الغاء الطلب الخاص بتقديم تصريح مرور في حاجز "الكونتينر" الواقع جنوبي مستوطنة "معاليه أدوميم" الذي يسيطر على الحركة بين جنوبي الضفة الغربية ووسطها. ومع هذا، ما يزال الحاجز يشهد إجراء تفتيش للسيارات وللمسافرين بها، وكثيرا ما تحدث تأخيرات طويلة في الحاجز. كما سُجل تغيير إضافي في شهر نيسان، عندما أعلنت وزارة الدفاع عن إلغاء طلب التصريح من أجل مرور الفلسطينيين إلى غور الأردن. ومع هذا، فقد أظهرت المتابعة التي قامت بها بتسيلم أن التغيير الفعلي كان ضئيلا، حيث يتم تطبيق القرار فقط بخصوص المارة والمسافرين بواسطة المواصلات العامة (التي يُطلب منها ذاتها التصريح) وهذا فقط في حاجزين إثنين من بين الحواجز الأربعة التي تسيطر على الوصول إلى الأغوار. إن الدخول إلى الأغوار بسيارة خصوصية مشروط اليوم بالحصول على تصريح خاص. بالإضافة إلى ذلك، فقد تشددت إسرائيل في السماح بإمكانية الحركة إلى شمال البحر الميت من خلال الحظر الجارف الذي فرض في شهر أيار على مرور الفلسطينيين في حاجز "ألموج".

استمرت إسرائيل، خلال العام **2007**، في فرض الحصار على مدينة نابلس بواسطة تقييد الدخول إلى المدينة والخروج منها عبر الحواجز الاربعة المعززة التي تحيط بالمدينة. بالإضافة إلى ذلك، استمرت إسرائيل في فرض قيود جماعية على الخروج من المدينة. منذ بداية العام ولغاية شهر آب، فرضت هذه القيود الجماعية لمدة **45** يوما على الأقل، حُظر خلالها خروج الرجال في أجيال **16-35**

تجزئة الضفة الغربية

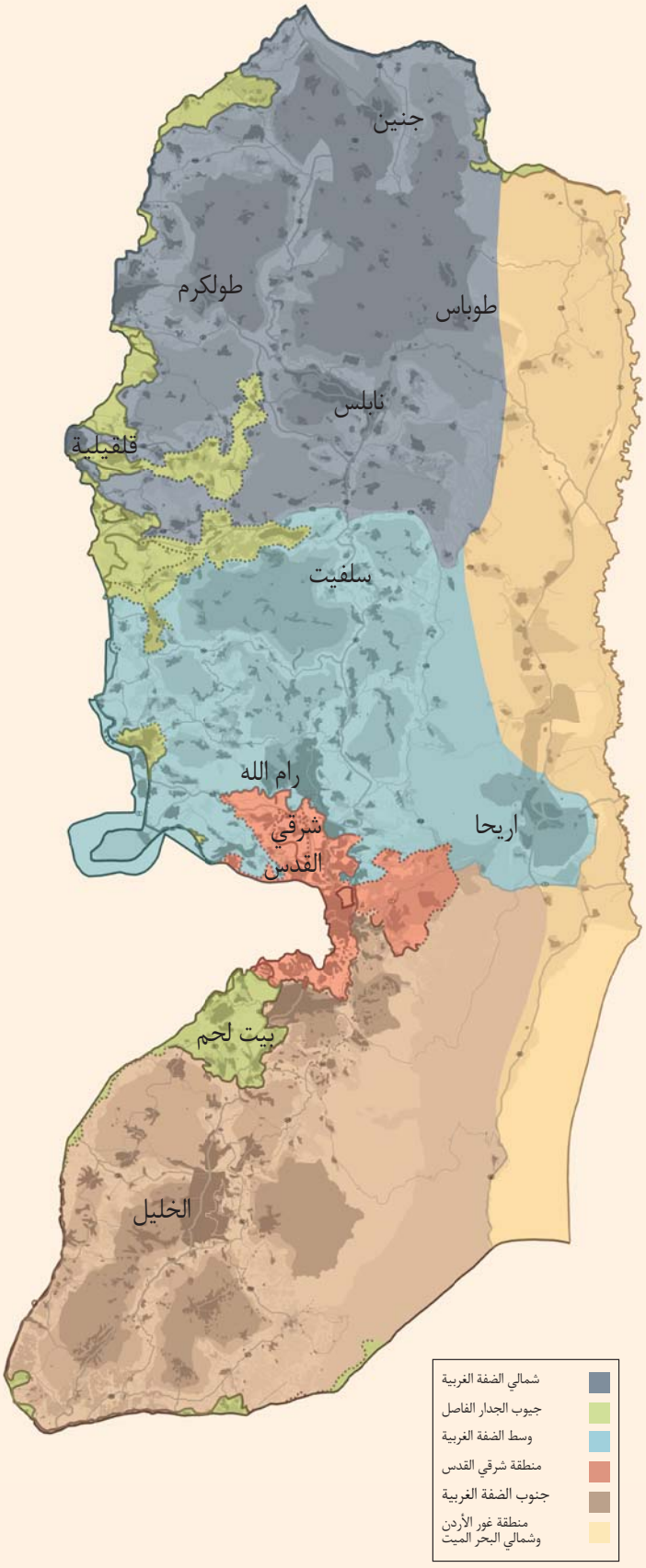

من منطقة نابلس المحاصرة. خلال **46** يوما على الأقل في نفس الفترة، حُظر المرور إلى الجنوب بالنسبة للرجال في اجيال **35-16** من سكان جنين وطولكرم. في هذه الفترة كانت الحركة مشروطة بالحصول على التصاريح، غير أن هذه التصاريح أعطيت بتقتير وفي الحالات الشاذة فقط.

الجدار الفاصل

في العام **2007**، استمرت إسرائيل في بناء الجدار الفاصل. يصل طول المسار المخطط للجدار الفاصل، كما تمت المصادقة عليه من قبل الحكومة، إلى **723** كم. وقد تم الانتهاء من بناء حوالي **65%** منه، فيما يستمر العمل على قدم وساق في **9%** منه ولم يتم بعد البدء في **34%** من المسار. مع انتهاء البناء، من المتوقع أن يقع حوالي **9%** من مساحة الضفة الغربية (بما في ذلك شرقي القدس) في الجانب "الإسرائيلي" من الجدار، أي بين الجدار وبين الخط الأخضر. وتسمى هذه المنطقة باسم "منطقة خط التّماس" ودخول الفلسطينيين اليها مشروط بالحصول على تصريح خاص.

بسبب التواءات مسار الجدار، تتكون مساحات محصورة بين الجدار وبين الخط الأخضر ("منطقة التّماس") من عشرات الجيوب غير المتواصلة. في جميع هذه الجيوب توجد أراض زراعية يملكها فلسطينيون يسكنون في الطرف الثاني من الجدار. وفي بعض الجيوب بقيت أراض وقرى يعيش فيها حوالي **30,000** فلسطيني.

يصل طول الجدار حول القدس والمستوطنات المجاورة لها ("غلاف القدس") إلى **167** كم. تم الإنتهاء من بناء حوالي **47%** من هذه المسافة وما تزال **20%** قيد البناء. يتم مرور الفلسطينيين بين شرقي القدس إلى باقي مناطق الضفة الغربية عن طريق أربعة حواجز فقط بشرط الحصول على التصاريح. إن تقدم البناء حول القدس خلال العام، وصعوبة الحصول على تصاريح دخول إلى المدينة، قلص كثيرا من الحركة بين شرقي القدس وبين باقي سكان مناطق الضفة الغربية.

فتية فلسطينيون في (جيب) عزون عتمة الواقعة بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر. تصوير: ميكي كراتسمن

افادة:
كنتي ولدت في الحاجز

نعمة محمد حلمية، 64 عام، أبو ديس

كانت كنتي عفاف في الشهر التاسع من حملها إلا أن مكتب التنسيق والارتباط رفض إعطائها تصريح دخول للقدس لأكثر من يوم واحد. في صبيحة اليوم، أخذت والدة عفاف هوية عفاف وذهبت لتحاول الحصول على تصريح لها. حاليا بدأت آلام المخاض لدى عفاف. سافرت معها بسرعة إلى حاجز العيزرية من أجل الوصول إلى المستشفى في القدس. لأنه لم تكن معنا تصاريح سمح رجال الشرطة فقط لعفاف بالمرور لكنها كانت خائفة من الذهاب لوحدها. عدنا إلى سيارة الأجرة وسافرنا إلى حاجز الزيتون إلا أن الجنود رفضوا أيضا السماح لنا بالمرور بعد أن رأوا بأن تصريح عفاف قديم ولم يكن معها بطاقة الهوية.

قلت للجنود بأن بطاقة الهوية الخاصة بعفاف موجودة مع أمها وهي موجودة أصلا في المعبر ذاته منذ الصباح وتحاول الحصول على تصريح لها. في غضون ذلك بدأت آلام المخاض تزداد قوة. بعد مرور نصف ساعة وصل ضابطان وأدخلونا إلى قاعة كبيرة كان الكثير من الناس ينتظرون فيها وكانت أم عفاف هناك.

إزدادت آلام المخاض وقام الضابطان باقتيادنا إلى ممر ضيق. وقد بدأت عفاف تصيح بأن رأس الجنين بدأ بالخروج وقد لمست رأس الوليد بيدي. استلقت عفاف على الأرض ثم أطلت الطفلة الوليدة إلى الدنيا بينما كانت عفاف تصرخ وبعض الجنود يتجمهرون من حولنا. بقينا على هذا الحال لمدة 54 دقيقة حتى أحضر أحد الجنود تصريحا لعفاف وأمها وسافرن بواسطة سيارة الإسعاف إلى المستشفى.

سجل الإفادة وصوّر: كريم جبران

شارع 443. تصوير: يوتام رونين/ activestills.org

الطرقات الممنوعة والطرق البديلة للفلسطينيين

تستمر إسرائيل في منع وتقييد سفر الفلسطينيين في شوارع معينة في أنحاء الضفة الغربية، شوارع يستعملها مواطنوا إسرائيل خاصة المستوطنون. إن الفحص الذي أجرته بتسيلم خلال العام يشير إلى أنه يوجد حوالي 300 كم من مثل هذه الشوارع، كلها في مناطق C. رغم أنه يسمح للفلسطينيين على الغالب بالسفر عبر الشوارع داخل مناطق A و B بلا قيود، غير أن هذه المناطق من الناحية العملية بمثابة "جزر"، دون تتابع جغرافي على الأرض، والتنقل بينها يستلزم، في الغالب، المرور عبر مناطق C. على ضوء ذلك، فإن حظر السفر المفروض على الفلسطينيين في مناطق C يعرقل بصورة خطيرة قدرة الفلسطينيين على التنقل في أرجاء الضفة الغربية.

ناقشت محكمة العدل العليا خلال العام 2007 عددا من الالتماسات التي تقدمت بها جمعية حقوق المواطن بخصوص الشوارع الممنوعة. كان أحدها الالتماس الذي قُدم في شهر حزيران 2007، وتناول موضوع استعمال شارع 443 الذي يربط ما بين القدس ومنطقة تل أبيب، لكن معظمه يمر من أراضي الضفة الغربية. ردا على التماس قدم بهذا الخصوص، فقد أبلغ الجيش أنه سيتيح حركة ثمانين سيارة على الشارع من القرى المحاذية، في ساعات النهار فقط، بينما يتاح استعمال الشارع في ساعات الليل بالتنسيق مسبقا مع الإدارة المدنية فقط، ومن باب التجاوب مع الاحتياجات الإنسانية. إن وصول السيارات إلى الشارع سيكون متاحا من خلال حاجز واحد فقط. وقد رفض سكان القرى العرض وما يزال الالتماس في أروقة المحكمة. ويتناول التماس آخر حاجزا من الباطون بطول 41 كم وبارتفاع 82 سم تم بناؤه جنوبي جبل الخليل ويمنع وصول الفلسطينيين إلى شارع 317. في شهر كانون الأول أمرت محكمة العدل العليا الجيش بتفكيك الحاجز، غير أن التفكيك نُفذ فعليا فقط في تموز 2007 في أعقاب التماس آخر طالب محكمة العدل العليا أن تأمر بتطبيق قرار الحكم الصادر.

كما استمر خلال العام 2007 شق الشوارع البديلة لاستعمال الفلسطينيين (شوارع "نسيج الحياة"، كما يسميها الجيش). وتشمل هذه الشوارع الممتدة مقابل الشوارع التي يحظر فيها الجيش سفر الفلسطينيين والشوارع المخصصة لاستبدال الشوارع الأخرى التي يحول الجدار الفاصل من الوصول إليها. تم على الأقل بناء 11 شارعا كهذا أو ما تزال في مراحل البناء المتقدمة.

عائق بين شارع 443 وبين الشارع المؤدي إلى قرية بيت سيرا. تصوير: نير لانداو/ activestills.org

إن الشوارع البديلة للفلسطينيين تتيح لإسرائيل الرقابة على الحركة الفلسطينية دون التشويش على حركة الإسرائيليين الذين يسافرون في مسارات منفصلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن شق الشوارع يوجب بمصادرة الأراضي ذات الملكية الشخصية والاستغلال غير الناجع للمساحات العامة. وتضاف هذه المصادرات الى مصادرات اسرائيلية سابقة على أراض أخرى، على مقربة من الشارع المخطط التي تمت لغرض إقامة الجدار.

آثار ذلك على مناحي الحياة

لهذه القيود المفروضة على الحركة والتجزئة الجغرافية النابعة عنها، تأثيرات شديدة على عمل منظومات ومؤسسات اجتماعية مركزية للسكان الفلسطينيين تُؤثر بالضرورة على قدرة سكان الضفة على تحقيق الكثير من حقوق الإنسان الخاصة بهم. إن الجهاز الصحي والاقتصاد والروابط العائلية والاجتماعية الموسعة وخدمات البنى التحتية البلدية هي بعض الأمثلة على ذلك.

إن الوصول إلى الخدمات الطبية، من قبل مزودي الخدمات وكذلك من قبل متلقي هذه الخدمات، هو شرط أساسي لتطبيق الحق في الصحة. إن القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل تمس بقدرة الكثير من السكان على الاستفادة بصورة لائقة من الحق في الصحة: المرضى الذين يحتاجون العلاج يجدون صعوبة في الوصول إلى المراكز الطبية؛ مستوى الخدمات المقدمة في هذه المراكز يلحقه الضرر البالغ بسبب الغياب أو تأخير وصول الأطباء وأعضاء الطاقم الطبي للمستشفيات؛ وتواجه طواقم الطوارئ الطبية صعوبة

> **لهذه القيود المفروضة تأثيرات شديدة على عمل منظومات ومؤسسات اجتماعية مركزية للسكان الفلسطينيين تُؤثر بالضرورة على قدرة سكان الضفة على تحقيق الكثير من حقوق الإنسان الخاصة بهم.**

في الوصول بالسرعة المطلوبة إلى الجرحى والمرضى. خلال 2007، طرأ ارتفاع على الحالات المرضية التي تم تأخيرها على الحواجز. فقد وثقت بتسيلم هذا العام خمس حالات انتهت بوفاة المرضى في أعقاب تأخير من هذا النوع. بالإضافة فقد حدثت خلال العام أربع حالات ولادة على الأقل على الحواجز- منها ثلاث حالات في حواجز "غلاف القدس"- بعد تأخير الحوامل في الحاجز ومنع مرورهن إلى المستشفى في القدس.

تأثر الاقتصاد الفلسطيني في الضفة بصورة بالغة من القيود على حرية الحركة والتنقل، وفي العام 2007 استمر تقسيم السوق الاقتصادي في الضفة إلى أسواق محلية وصغيرة أكثر. وقد استمرت تكاليف السفر في الضفة الغربية بالارتفاع. حيث تقلصت القدرة على تحميل وتفريغ البضائع والمواد الخام في أنحاء الضفة بسبب نظام تصاريح الحركة وتحديد عدد السيارات التجارية القادرة على التحرك بحرية في الضفة، وكذلك بسبب الصعوبة التي يواجهها الكثير من العمال في الوصول إلى أماكن عملهم بصورة منتظمة. ومع ذلك، فقد سُجل انخفاض معين في نسبة البطالة في الضفة، من 24% في الربع الثاني من العام 2006 إلى 22.6% في الربع الثاني من العام 2007. عشية اندلاع الانتفاضة كانت نسبة البطالة في الضفة حوالي 17%.

افادة:

توفي ابن عمي لأن الجيش أخّر وصولنا للمستشفى

معتصم عمر، 23 عام، عزون عتمة

في نفس المساء سافرت على التركتور مع ابن عمي عادل وصديقه قصي من أجل تخليص سيارة عالقة. عند عودتنا إلى البيت صعد التركتور على صخرة وانقلب. لم أصب أنا وقصي بينما وقع عادل تحت جناح التركتور واندهس.... قمنا بإخراجه من تحت التركتور وأدخلناه في سيارة.

سافرنا إلى بوابة عزون عتمة (في الجدار الفاصل). وصلنا هناك عند الساعة 22:20... خرجنا من السيارة وصرخنا تجاه الجنود الذين كانوا يجلسون في برج الحراسة. صرخت تجاههم باللغة العبرية بأن معنا مصاب في حادث وأنه يتوجب علينا وصول المستشفى سريعا. صاح علينا أحد الجنود من البرج بأن ننصرف. اصرينا انا وقصي وعاودنا مطالبة الجنود بفتح البوابة لنقل عادل إلى المستشفى.

طلبنا من الجنود المرة تلو الأخرى فتح البوابة. بعد مرور حوالي ساعة وخمس دقائق نزل ثلاثة جنود من البرج، توجهوا إلى السيارة وشاهدوا عادل ففهموا أنه يجب أن يصل إلى مستشفى. ثم قام أحدهم بفتح البوابة. بالاجمال قام الجنود بتأخيرنا هناك لمدة ساعة وعشر دقائق تقريبا.

سافرنا بسرعة إلى مستشفى قلقيلية. وقد لاحظت خلال الطريق أن عادل ما زال يتنفس. عندما وصلنا إلى قسم الطوارئ كان قد توفي.

سجل الإفادة وصوّر:
عبد الكريم السعدي

"تسهيلات"

كما كان الأمر في السنوات السابقة، فقد وعدت إسرائيل عدة مرات خلال العام 2007 بانتهاج "تسهيلات" بخصوص القيود المفروضة على حرية الحركة في الضفة الغربية. تُعبّر هذه الوعود عن الاستخفاف بحق الفلسطينيين في حرية الحركة من خلال التعامل مع إمكانية تجسيد هذا الحق على أنه إسداء لمعروف لهم. هذا العام أيضا لم يتم تطبيق هذه الوعود أو أنه تم تطبيقها بصورة جزئية وغير كافية.

كما كان الأمر في السنوات السابقة، فقد وعدت إسرائيل عدة مرات خلال العام 2007 بانتهاج "تسهيلات" بخصوص القيود المفروضة على حرية الحركة في الضفة. تُعبّر هذه الوعود عن الاستخفاف بحق الفلسطينيين في حرية الحركة من خلال التعامل مع إمكانية تجسيد هذا الحق على أنه إسداء لمعروف لهم.

على سبيل المثال، في شهر كانون الأول 2006، أعلنت الحكومة انه بدءا من كانون الثاني 2007، سيتم انتهاج التسهيلات في الفحوصات في 15 حاجزا وإزالة 44 عائقا ("خطة ساعة الارادة")، غير أن المتابعة التي قامت بها بتسيلم ومنظمات أخرى أظهرت أن معظم الحواجز المشمولة في البرنامج كانت حواجز جزئية أو الحواجز التي كان الفحص فيها سطحيا في كل الأحوال. بالإضافة إلى ذلك، لا تتضمن 44 معيقا مشمولة في خطة المعيقات ذات التأثير البالغ على حياة السكان. وقد اتضح في بعض الأحيان أن جزءا من المعيقات المشمولة في الخطة قد زالت عمليا قبل ذلك الموعد.

في شهر تموز 2007، أعلن رئيس الحكومة ايهود أولمرت في لقائه مع مبعوث اللجنة الرباعية، طوني بلير، أن إسرائيل ستعمل على تحسين حرية الحركة في الضفة الغربية وانتهاج تسهيلات في الحواجز. وفي شهر أيلول أبلغت وسائل الاعلام بصورة واسعة أن وزير الدفاع يفحص اقتراحا حول إمكانية تبديل جزء ملحوظ من الحواجز الثابتة في الضفة الغربية إلى حواجز طيارة. كما أبلغَ نقلاً عن مصادر أمنية أنه سيتم انتهاج تسهيلات في الحركة والتنقل لكن بالتدريج وطبقا للتحسن في الحالة الأمنية. على الرغم من هذا، لم تترجم هذه الوعود والتصريحات من الناحية الفعلية على أرض الواقع.

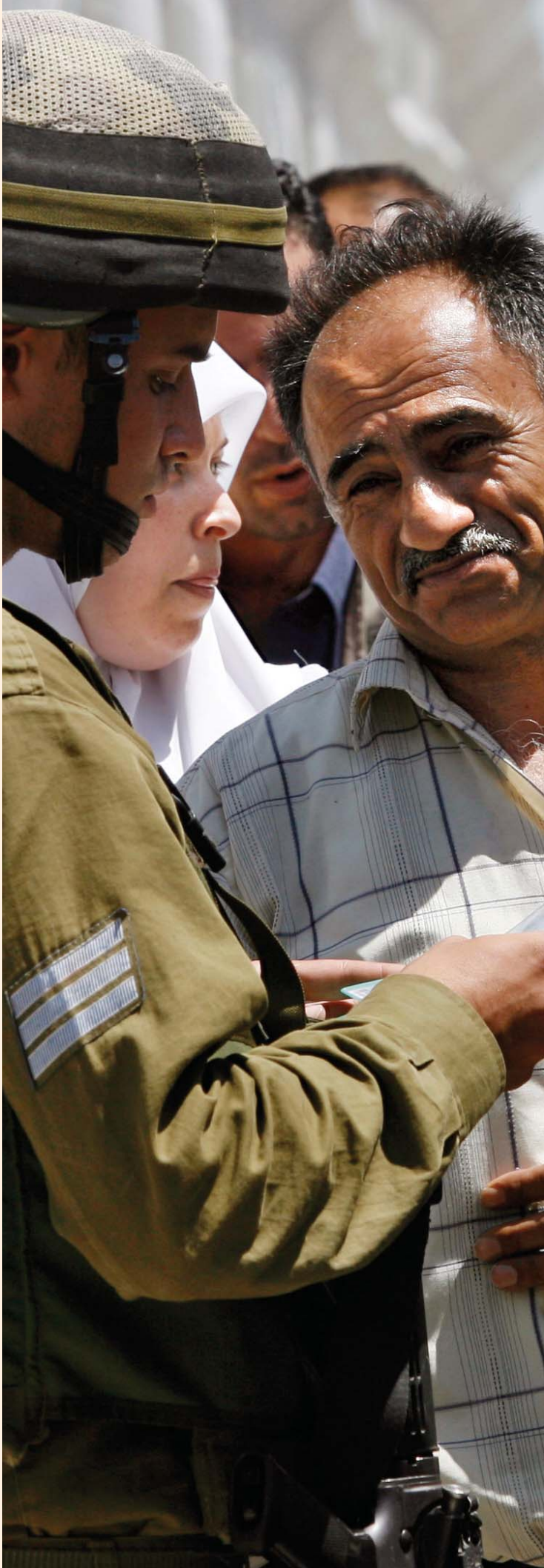

قيود غير قانونية

على وجه العموم، لا يحق لإسرائيل تقييد الحركة والتنقل داخل الضفة الغربية، إلا عندما تخدم هذه القيود احتياجات عسكرية أو أمنية مشروعة وبشرط أن يكون المس الناتج عنها تناسبياً. بخصوص معظم الموانع والقيود التي تفرضها إسرائيل، لم تفرض من خلال مراعاة الشروط المذكورة.

يهدف جزء ملحوظ من هذه الموانع والقيود الموصوفة أعلاه إلى خدمة مصالح غير مشروعة، وفي مقدمتها ضمان قدرة الحركة المريحة، المتواصلة والسريعة للاسرائيليين، وخاصة المستوطنين، في طرقات الضفة الغربية، من خلال فصلها عن حركة السكان الفلسطينيين. بالإضافة إلى ذلك، فإن أحد الاعتبارات الأساسية في تحديد مسار الجدار الفاصل كان سياسياً بصورة صارخة: إحتواء مستوطنات كثيرة (وبضمنها مستوطنات لم يتم بناؤها بعد) في الطرف "الإسرائيلي"، بهدف ضمها فعليا إلى إسرائيل.

حتى في الحالات التي كان فيها الإعتبار الخاص بفرض القيود أمنيا، فمن المشكوك به إذا ما كانت هذه القيود تتفق مع مبدأ التناسب. ففي حالات كثيرة تثير طريقة تطبيق القيود الشكوك حول وجود علاقة عقلانية حقيقية بينها وبين الهدف الأمني المعلن. في حالات أخرى، من الواضح أنه تتوفر بدائل عن القيود المفروضة على حرية الحركة والتي توفر رداً على الحاجة الأمنية المعلنة التي من أجلها فرضت والتي تمس بصورة أقل بالسكان الفلسطينيين. إن القيود الأخرى غير تناسبية لأن الضرر الذي تُلحقه بالسكان لا يتناسب بصورة لائقة مع الفائدة الأمنية المرجوة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الغالبية العظمى من السكان الذين يتضررون جراء القيود على حركة السير لا يُشتبه بهم بصورة شخصية بأي تهديد على أمن إسرائيل أو حتى أمن المستوطنين. وبناء على ذلك، لا بد من الاستنتاج أن سياسة تقييد الحركة تُشكل عقابا جماعيا وهو محظور حسب القانون الإنساني الدولي بصورة تامة وقطعية.

حاجز حوارة إلى الجنوب من نابلس. تصوير: عبد عمر قوصيني/ رويترز

الضرب، الإذلال والتهديدات من قبل قوات الأمن

إن ظاهرة التنكيل بالفلسطينيين، سكان الأراضي المحتلة، من قبل عناصر قوات الأمن ترافق الاحتلال منذ بدايته. نظرا لأن الضحايا يقللون من تقديم الشكاوى والإبلاغ عن مثل هذه الحوادث، لعدة أسباب من بينها عدم ثقتهم بجهاز تطبيق القانون في إسرائيل، من الصعب قياس حجم هذه الظاهرة بصورة دقيقة. ومع هذا، من الواضح أنها واسعة للغاية. خلال العام 2007 وثقت بتسيلم بصورة مفصلة 74 حالة، قامت خلالها عناصر قوات الأمن بالاعتداء بالضرب على السكان الفلسطينيين (لكمات، ركلات، ضرب بالعصي أو بأعقاب البنادق)، إذلالهم بطرق أخرى أو تهديدهم. في 41 حالة كان المعتدون من الجنود، وفي 27 حالة انتمى المعتدون إلى وحدة حرس الحدود التابعة للشرطة وفي 6 حالات كان المعتدون من عناصر الشرطة "الزرقاء". في جميع هذه الحالات طالبت بتسيلم السلطات بفتح تحقيق جنائي.

تحدث حالات التنكيل بصورة عامة في أحد الأوضاع التالية:

» **فرض القيود على حرية الحركة والتنقل:** الضحايا في هذه الحالة يكونون عادة من الفلسطينيين الذين ألقي القبض عليهم عند محاولة الالتفاف على الحاجز الذي يُحظر عليهم المرور عبره.

» **القيام بعمليات التفتنيش بحثا عن السلاح في المنازل:** الكثير من الإفادات حول التنكيل في هذه الحالات تشمل، فضلا عن المس البدني بالفلسطينيين، التدمير المقصود لممتلكات السكان.

» **إعتقال "المطلوبين":** يتضح من عينة قامت بها بتسيلم أن حوالي نصف الفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم لغرض التحقيق من قبل جهاز الأمن العام يتم ضربهم من قبل قوات الأمن أثناء اعتقالهم، نقلهم او سجنهم حتى نقلهم إلى مراكز التحقيق.

جنود ورجال شرطة يعتقلون شبانا فلسطينيين خلال الصدامات على خلفية الحفريات في الحرم القدسي. تصوير: آن باك/ activestills.org

» **إعتقال الفلسطينيين الذين يمكثون في إسرائيل بدون تصريح:** يدور الحديث بصورة عامة عن عمال يئسوا من العثور على عمل في مناطق الضفة الغربية ومن محاولة استصدار تصريح دخول إلى إسرائيل، ولهذا فهم يغامرون بالدخول إلى إسرائيل والمكوث غير القانوني فيها، كي يتمكنوا من إعالة عائلاتهم. بعد إلحاق الأذى بهم يتم في أغلب الأحيان إعادة هؤلاء الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة دون اتخاذ إجراءات جنائية بحقهم.

» **تفريق المظاهرات:** يتضح من المتابعة التي قامت بها بتسيلم منذ بداية العام **2004** للمظاهرات ضد الجدار الفاصل، أن عدد المتظاهرين الذين وصلوا لتلقي العلاج في المستشفيات في أعقاب الاصابات بجروح أو ضيق التنفس نتيجة استنشاق الغاز المسيل للدموع وصل إلى حوالي ألف حالة، من بينها أكثر من **320** حالة خلال العام **2007**.

إن استعمال القوة ضد المدنيين من قبل المسئولين عن تطبيق القانون، فوق الحد الأدنى المطلوب من أجل القيام بمهامهم، يُشكل تنكيلا وهو محظور بصورة تامة من قبل القانون الإسرائيلي وكذلك من قبل القانون الدولي. إن استعمال التهديدات، الإهانات والإذلال أيا كان شكله من قبل عناصر قوات الأمن ضد المدنيين محظور في كل الظروف.

يعترف ممثلو الجهات الأمنية بواجبهم بالعمل على منع التنكيل بالفلسطينيين. عند الكشف عن حالات كهذه، درج هؤلاء الممثلون الادعاء بأن الحديث يدور عن حالات شاذة ومستهجنة لا تنسحب على العموم. مع الأسف الشديد هناك فجوة كبيرة بين هذه الأقوال وبين الوقائع. إن عدد الحالات، حدتها ووتيرتها تدل على أن الحديث لا يدور عن أفعال لبعض "الأعشاب الضارة"، بل عن ظاهرة شائعة تدل على فشل على مستوى الجهاز. ويتجسد هذا الفشل بوجود هوة ثابتة لا تُطاق بين تعليمات القانون وبين الممارسات والتعليمات غير الرسمية، "الشفوية"، التي تبنتها القوات لنفسها من الناحية العملية.

بالإضافة إلى الفشل في منع الظاهرة، تُظهر السلطات أيضا إفلاسا في التعامل مع الحالات التي حصلت وفي تطبيق القانون على الجناة وفي إيجاد الردع الفعال. لذلك، لا تدفع عناصر قوات الأمن أي ثمن عقابي في الغالبية الساحقة من الحالات.

أحد الأسباب الرئيسية لهذا يعود إلى امتناع الفلسطينيين عن تقديم الشكاوى بسبب الصعوبات التي تضعها إسرائيل في إطار عملية تقديم الشكاوى. بداية، على ضوء القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل التي تفرضها إسرائيل في الضفة، فإن مجرد الوصول إلى إحد مراكز الشرطة الإسرائيلية التي تتواجد كلها داخل المستوطنات بالقرب من مكاتب التنسيق والارتباط الإسرائيلية، هي في معظم الأحيان مهمة صعبة ومتعبة تستغرق ساعات كثيرة وفي بعض الأحيان تستغرق أياما بأكملها. عندما تفرض إسرائيل حصارا على منطقة معينة، مثل الحصار المفروض على نابلس الموصوف أعلاه، ويحُظر في إطاره الخروج من المدينة على أبناء فئة عمرية معينة، تتحول هذه المهمة إلى شبه مستحيلة. ثانيا، المعاملة السيئة، واحيانا المُذلة، التي يحظى بها المشتكون من قبل عناصر قوات الأمن الذين يحتكون بهم في مكاتب التنسيق والارتباط وفي محطات الشرطة، تُشكِّل هي الأخرى عاملا رادعا يحول دون تقديم الشكاوى من قبل الفلسطينيين. وتشمل هذه المعاملة الفحوصات البدنية المذلة والانتظار الطويل إلى حين وصول الشرطي أو الجندي الذي من المفروض أن يسجّل الشكوى.

جندي يعتقل فلسطيني بعد مظاهرة ضد مصادرة الأراضي في أرطاس، جنوبي بيت لحم. تصوير: آن باك/ activestills.org

ثالثا، قد يرتبط تقديم الشكوى بخطر توجيه الاتهام إلى المشتكي نفسه باقتراف المخالفة ومعاقبته على ذلك، وهذا على ضوء ادعاء الدفاع الشائع لدى رجال الشرطة والجنود بأن المشتكين هاجموهم وأنهم استعملوا القوة فقط من أجل السيطرة على المهاجمين، وكذلك على ضوء ميل السلطات إلى اعطاء المصداقية لهذه الادعاءات أكثر من شكاوى الفلسطينيين.

كما ويتجسد الإفلاس في المقاضاة أيضا من طريقة معالجة الشكاوى المقدمة، من قبل السلطات المختصة. إن صلاحية التحقيق مع رجال الشرطة تقع ضمن صلاحيات قسم التحقيق مع الشرطة التابع لوزارة العدل، بينما تقع صلاحيات التحقيق بخصوص الجنود ضمن صلاحيات الشرطة العسكرية التابعة للجيش، طبقا لقرارات النيابة العسكرية. طبقا للمعطيات المنشورة في تقرير مراقب الدولة للأعوام 2002 و2003، حوالي 3% فقط من الشكاوى التي وصلت إلى قسم التحقيق مع الشرطة بخصوص استعمال القوة بخلاف القانون (ليس فقط بالنسبة للفلسطينيين) أدت إلى المثول أمام محكمة تأديبية وفقط 1,5% من الحالات وصلت إلى المقاضاة الجنائية. ويتضح من المعطيات التي حولتها النيابة العسكرية إلى بتسيلم انه منذ بداية الانتفاضة الثانية ولغاية نهاية العام 2007،

> **وعدا عن الغبن الكامن في عدم معاقبة من داسوا على قيم اجتماعية وخالفوا القانون، فإن عدم المقاضاة يبث رسالة خطيرة فحواها أن أبدان الفلسطينيين وكرامتهم مستباحة، مما يُشكّل دعمًا لتكريس ظاهرة التنكيل.**

تم فتح 476 تحقيق من قبل الشرطة العسكرية بخصوص العنف غير المبرر من قبل الجنود ضد الفلسطينيين، منها 36 ملفاً انتهت بتقديم لوائح اتهام جنائية.

أحد الأسباب الرئيسية لإغلاق ملفات التحقيق دون تقديم لوائح اتهام، بخصوص الشكاوى حول التنكيل من قبل الجنود، هو التأخير في إصدار الأمر من قبل النيابة العسكرية للشرطة العسكرية بفتح التحقيق. هناك شكاوى لا يتم مطلقا فحصها من قبل النيابة وتصل مباشرة إلى الشرطة العسكرية لغرض التحقيق، غير أن الأخيرة تؤخر البدء بإجراءات التحقيق. في حالات كثيرة، وإلى حين اتخاذ هذا القرار وتفرّغ المحققين لفحص الحالة، لا يكون موقع الحدث كما كان والأدلة التي كان من الممكن جمعها من الميدان لا تكون متوفرة. علاوة على ذلك، من الصعب في هذه المرحلة المتأخرة العثور على الشهود ويجد الشهود الذين يتم العثور عليهم صعوبة في تذكر تفاصيل الحالة بصورة تامة.

يتم إغلاق ملفات أخرى في أعقاب فشل جهة التحقيق في العثور على الجنود أو رجال الشرطة الذين اعتدوا على المشتكين. ينبغي في هذا السياق الإشارة إلى أن القانون يُلزم رجال الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي بوضع شارة تعريف واضحة للعيان تحمل أسماءهم. عمليا جزء من رجال الشرطة لا يضعون الشارة بصورة واضحة أو درجوا على إخفائها. حتى عندما تكون شارة التعريف واضحة، يجد الفلسطينيون صعوبة في قرائتها لأن الأسماء مكتوبة فقط باللغة العبرية غير الدارجة لديهم.

وعدا عن الغبن الكامن في عدم معاقبة من داسوا على قيم اجتماعية وخالفوا القانون، فإن عدم المقاضاة يبث رسالة خطيرة فحواها أن أبدان الفلسطينيين وكرامتهم مستباحة، مما يُشكّل دعمًا لتكريس ظاهرة التنكيل.

إفادة:
عناصر حرس الحدود ينكلون بي

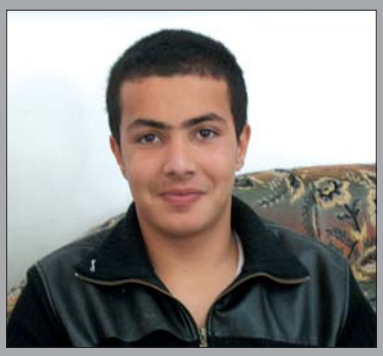

محمد أبو محسن، 15 عام، أبو ديس

يوم الأربعاء، الساعة 3:00 ليلا، أيقظني والدي من النوم وقال لي بأن جنودا إسرائيليين يسألون عني. كان في الصالون عدد كبير من عناصر حرس الحدود وضابط. وقد أمرني بارتداء ملابسي والذهاب معهم. قام جنديان بأخذي إلى سيارة تابعة للشرطة.

[...] خلال السير شتمني أحدهم وقال: "يا ابن الزانية، راح أفعل كذا وكذا بك وبأمك". قمت بدفعه بيداي المقيدتين وبدأ الاثنان بضربي. ضربني أحدهم بصورة قوية على بطني ورأسي بينما ضربني الثاني على ظهري وبطني. بعد ذلك بقليل وصلنا إلى الجيب وقاموا بإدخالي وأجلسوني على الأرضية وسافروا. خلال السفر وضع شرطي رجله على رأسي ثم توقف الجيب. لم أكن أعرف أين أنا موجود وشعرت بالنعاس. في كل مرة كنت أغفو كان الشرطي يركلني ويقول: "يا حيوان، لا تنم" أو "يا منيك، لا تنم" كذلك وضع حذائه على فمي.

[...] قرابة الساعة 8:00 وصل المزيد من رجال الشرطة إلى الجيب. وقد ضربوني على رأسي بعصا وأدخلوا العصا إلى فمي وقاموا بتدويرها. قلت لهم إن بطني يؤلمني. قام أحد رجال الشرطة برفع قميصي ورآى أن بطني منتفخ وصلب.

سجل الإفادة وصوّر: كريم جبران

الحق في عدم التعرض للتعذيب والتنكيل:

تحقيقات جهاز الأمن العام (الشاباك)

خلال العام 2007، تم اعتقال أكثر من 6,000 فلسطيني من سكان الضفة الغربية من قبل قوات الأمن التابعة لاسرائيل. وقد تم بعد ذلك التحقيق مع قسم كبير منهم من قبل الشاباك (جهاز المخابرات العامة) بتهمة الضلوع في نشاطات ارهابية. ويستعمل الشاباك في هذه التحقيقات، بالتعاون مع مصلحة السجون وشرطة إسرائيل، وبصورة روتينية، ظروفٍ اعتقال وأساليب تحقيق يُشكل كل واحد منها تنكيلا محظوراً. ويتم عادة اتباع هذه الوسائل في أوقات متزامنة وبصورة مدموجة. إضافة إلى ذلك، يستعمل الشاباك ضد المعتقلين الذين يعتبرهم "قنبلة موقوتة" وسائل تحقيق أكثر حدة وتشمل استعمال العنف البدني المباشر، وهي وسائل تُعتبر تعذيباً.

تم جمع المعلومات حول وسائل التحقيق في إطار التحقيق الخاص بالتقرير الذي نُشر من قبل بتسيلم وهموكيد - مركز الدفاع عن الفرد في شهر أيار 2007. رغم أن التقرير يستند إلى افادات حول التحقيقات التي جرت غالبيتها في العام 2005 ومطلع 2006، غير أن المتابعة التي تقوم بها بتسيلم ومنظمات أخرى تُعنى بحقوق الإنسان تشير إلى أنه لم يطرأ أي تغيير ملحوظ بخصوص ظروف الاعتقال وأساليب التحقيق الموصوفة في التقرير.

تشتمل أساليب التحقيق الروتينية على ستة مكونات أساسية تُشكِّل تنكيلاً طبقا للقانون الدولي:

العزل عن العالم الخارجي: يتم استعمال هذه الممارسة لغرض تفعيل الضغط النفسي وتعميق الشعور بالعجز لدى من يتم التحقيق معه. إضافة إلى ذلك، فإن منع اللقاء ما بين المعتقل ومحاميه هام جدا، لأنه يحرم المعتقل من امكانية الحصول على إرشاد قانوني بخصوص حقوقه خلال الإعتقال والتحقيق.

تفعيل الضغط النفسي من خلال الظروف غير الإنسانية للسجن: وهذا يتضمن احتجاز من يتم التحقيق معه في زنازين نتنة ومعزولة يوجد فيها مصباح مضاء على مدار 24 ساعة، بدون ضوء طبيعي، وبدون هواء نقي، وبدون سرير أو

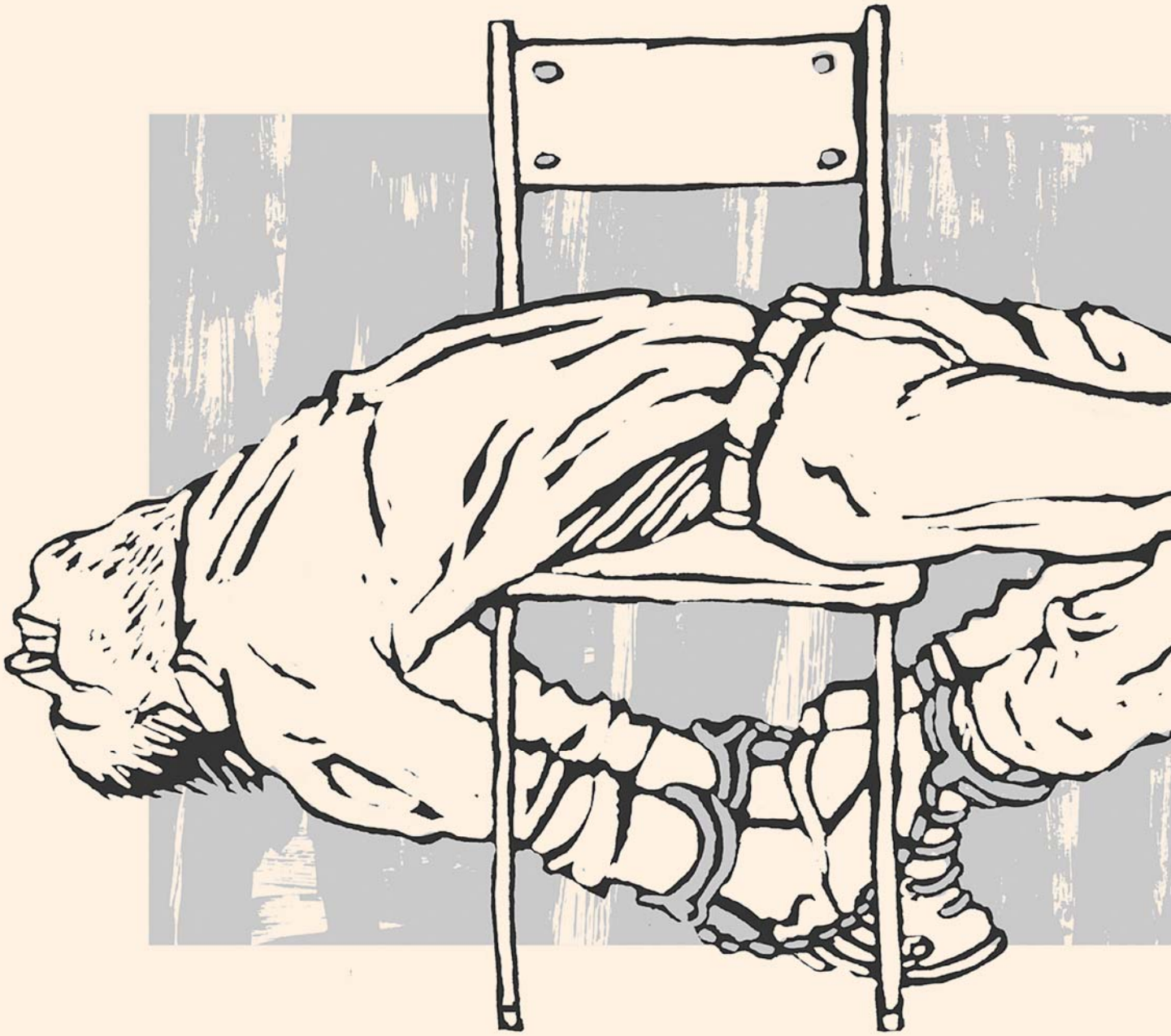

"وضعية الموزة" التي يستعملها الشاباك في التحقيقات. رسم: يشاي ميشوري

يستعمل الشاباك في هذه التحقيقات، بالتعاون مع مصلحة السجون وشرطة إسرائيل، وبصورة روتينية، ظروف اعتقال وأساليب تحقيق يُشكل كل واحد منها تنكيلا محظوراً.

طاولة (النوم على فرشة فوق الأرض) وبدون أي وسيلة لقضاء الوقت (مواد للقراءة أو وسائل كتابة). إن هذه الظروف تولد ظاهرة معروفة في علم النفس وتسمى "تناقص الإحساس"، التي تسبب بحد ذاتها ضائقة نفسية قد تسبب الأذى النفسي لمن يتم التحقيق معه، حتى على المدى البعيد.

إنهاك الجسم: يتم ذلك بواسطة منع أي نشاط بدني، بما في ذلك السير يوميا في ساحة المعتقل، وبواسطة الضجيج المبرمج بغية تشويش تواصل النوم وكذلك بواسطة تقديم غذاء غير لائق، من حيث المنظر والطعم، وبكمية غير كافية.

وضعية "الشبح": خلال المكوث في غرفة التحقيقات (5-8 ساعات يوميا) تكون أيدي المعتقل مربوطة بقيود معدنية وراء ظهره. وتكون القيود مربوطة بمشجب وراء المقعد بحيث تكون الأيدي مشدودة تحت مساند اليدين إلى الوراء. نظرا لأن الكرسي مثبت بالأرض لا يمكن للمعتقل أن يقوم عن الكرسي. ويقضي المعتقل جزءا من الوقت في غرفة التحقيقات

أساليب التعذيب التي يستعملها الشاباك في التحقيقات. رسم: يشاي ميشوري

ونظرا لأن المسئولية، طبقا للقانون الدولي، عن تنفيذ التنكيل والتعذيب لا تقع فقط على الدولة وحسب، بل على المُنكلين والمُعذبين أنفسهم، بصورة شخصية، فإن الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الجنائية في إسرائيل، يُعرض عناصر جهاز الأمن العام والمسئولين عنهم في المستوى السياسي إلى إمكانية مقاضاتهم جنائيا في خارج البلاد.

وحيدا، "في انتظار" المحققين. إن ربط اليدين إلى الوراء على مدار ساعات وبصورة يومية يسبب أوجاعا شديدة في الظهر، العنق، الكتفين ومفاصل اليدين، ولا يمكن أن تبرره بأية دواع أمنية.

التقريع والإذلال: طبقا لمدى تجاوب المعتقل، يقوم المحققون، في أوقات متقاربة، بشتم واهانة المعتقلين، بما في ذلك الشتائم ذات الطابع الجنسي. كذلك، يقوم المحققون بإذلال المعتقلين بطرق أخرى، وبضمنها الصراخ بصوت عال داخل آذانهم والبصق في وجوههم. كذلك، عند استيعابهم في منشأة الاعتقال يمر الكثير منهم بتفتيش بدني وهم عراة تماما مما يسبب لهم الشعور بالاهانة.

التهديدات: قسم من التهديدات يتناول المس بمن يتم التحقيق معه وتشمل كذلك التهديد بإجراء "تحقيق عسكري"، وهو توصيف يدل على التحقيق باستعمال وسائل بدنية قاسية. في شباط **2007**، أعلنت وزارة العدل ردا على توجه من قبل الجنة ضد التعذيب، أنها أوعزت إلى محققي الشاباك بالتوقف عن استعمال مصطلح "تحقيق عسكري". تتناول التهديدات الأخرى إمكانية التعرض لعائلة المعتقل وبضمن هذا التهديد باعتقالهم. وفي هذا السياق اعتاد جهاز الأمن العام استغلال أبناء عائلات المعتقلين، رغم انهم غير متهمين بشيء، في إطار عرض وهمي أمام المعتقلين الذين يتم التحقيق معهم، وإظهار الأهل كمن تم اعتقالهم بسبب عدم تعاون المعتقلين. وفي هذا السياق أيضا، أبلغت وزارة العدل الجنة ضد التعذيب، في تموز **2007**، أنه يحظر استغلال أبناء علائلات من يتم التحقيق معهم بهذه الطريقة. بخصوص التوجهين الصادرين عن وزارة العدل، من غير الواضح إلى أي حد يتم تطبيقهما.

في أحيان متباعدة وبخصوص المعتقلين الذين يعتبرون "قنبلة موقوتة" يستعمل المحققون وسائل أكثر حدة، تشمل غالبيتها العنف البدني المباشر: الضرب، منع النوم لأكثر من يوم، شد وثاق اليدين، وأحيانا في القسم العلوي من الذراع، من خلال حبس سريان الدم؛ شد الجسم إلى الأمام بصورة مفاجئة، التي تسبب الألم في مفاصل اليدين المكبلة بالكرسي؛ إمالة الرأس إلى الجوانب أو إلى الوراء، من خلال الإمساك المؤلم بالذقن أو دفعه بالقبضة؛ إرغام المعتقل على الجلوس على أطراف أصابعه رجليه (وضعية "الضفدع")؛ ثني جسم المعتقل على شكل قوس، في الوقت الذي يجلس فيه على كرسي بدون مسند (وضعية "الموزة").

منذ بداية **2001**، قُدّمت إلى النيابة العامة أكثر من **500** شكوى حول أعمال التنكيل والتعذيب بحق المعتقلين من قبل عناصر جهاز الأمن العام، لكن النيابة رغم ذلك لم تر من المناسب إصدار الأوامر بفتح ولو تحقيق جنائي واحد. إن قرارات النيابة في هذا الشأن تستند إلى نتائج الفحص الذي يقوم به أحد عناصر جهاز الأمن العام الذي يخضع لمدير الجهاز. وحتى في الحالات القليلة التي دلت نتائج هذا الفحص على أن محققي جهاز الأمن العام قد نكّلوا حقا بمعتقل أو عذبوه، فقد قررت النيابة إغلاق الملفات استنادا إلى تفسير متحيز لقرار محكمة العدل العليا بموجب "الحماية عند الحاجة". (تحفّظ قانوني يعفي الشخص تلقائياً من المسؤولية الجنائية حول تنفيذ أي عمل فيه "إنقاذ للأرواح" له أو للآخرين).

من المهم التأكيد على أن منع التعذيب والتنكيل في القانون الدولي هو منع مطلق. ولا يسمح للدول بتجاوز هذا المنع حتى في أشد الظروف الخاصة بمكافحة الإرهاب. ويتوجب على كل دولة التحقيق في كل اشتباه بخصوص التعذيب أو التنكيل بصورة جذرية وشاملة، وطبقا لنتائج التحقيق، تقديم المشتبه بهم إلى العدالة. ونظرا لأن المسئولية، طبقا للقانون الدولي، عن تنفيذ التنكيل والتعذيب لا تقع فقط على الدولة وحسب، بل على المُنكلين والمُعذبين أنفسهم، بصورة شخصية، فإن الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الجنائية في إسرائيل، يُعرض عناصر جهاز الأمن العام والمسؤولين عنهم في المستوى السياسي إلى إمكانية مقاضاتهم جنائيا في خارج البلاد.

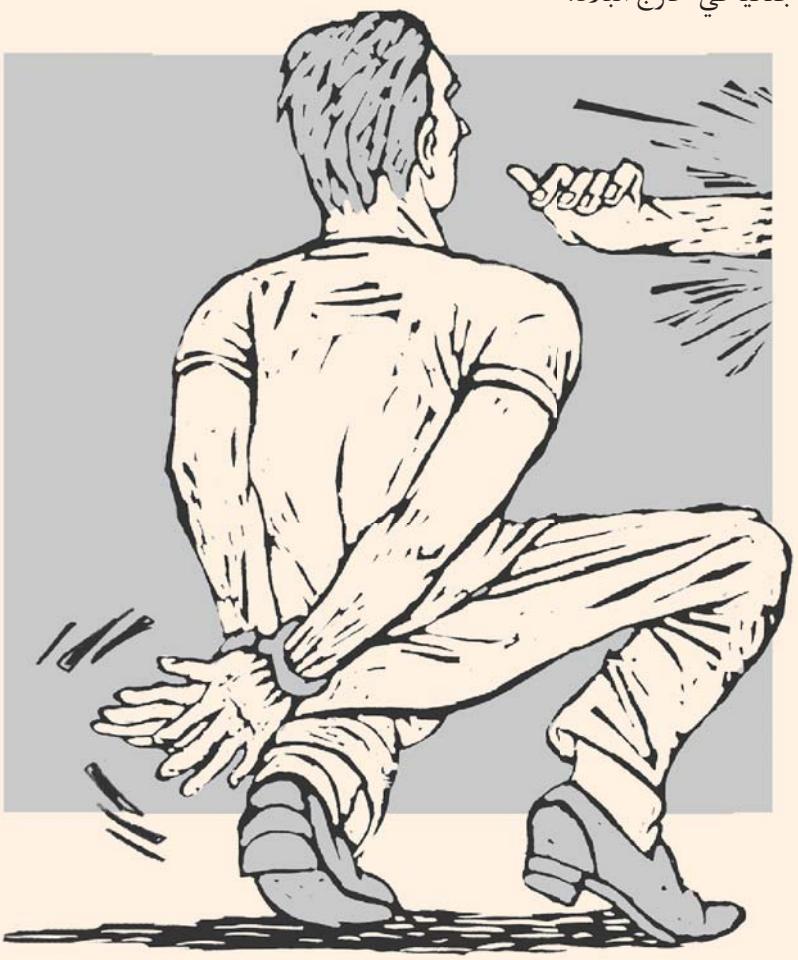

› "وضعية الضفدع" التي يستعملها الشاباك في التحقيقات. رسم: يشاي ميشوري

من افادة السيد م.ح الذي تم تعذيبه من قبل محققي جهاز الأمن العام (الشاباك)

م.ح، 29 عام، محافظة نابلس

أجلسني المحققون على مقعد. في البداية استعملوا التهديدات والشتائم فقط، لكن فيما بعد، تقريبا من الساعة 22:00 ليلا ولغاية الصباح، استعملوا العنف البدني. وقد أقدموا على فعل أشياء مثل شد رأسي إلى الوراء بصورة مفاجئة أو شد كتفي بقوة إلى الوراء في الوقت الذي كانت يداي مقيدتان من وراء ظهر الكرسي مما سبب لي الألم في الكتفين. وكانوا يضربونني من حين إلى آخر على جبيني كي لا أنام.

في مرحلة معينة، قاموا بفك القيود وامروني بالاستدارة والجلوس بحيث يكون وجهي قبالة ظهر الكرسي. وقد قاموا بتقييد يداي من وراء ظهري وتقييد قدماي بالكرسي. وقف أحد المحققين أمامي ووقف محقق آخر من ورائي. بدأ الأول بدفعي إلى الوراء بينما دعم الثاني ظهري. في مرحلة معينة، تركني الشخص الذي يقف من ورائي وسقطت إلى الوراء بحيث تقوّس ظهري كله إلى الوراء مما سبب لي ألما شديدا. وقد فعلوا هذا بي مرات كثيرة. أما المحقق الذي وقف من ورائي فقد أمسك بأكواعي أكثر من مرة وشدهما نحو الأعلى في الوقت الذي كانت فيه يداي موثقة وقد سبب لي هذا ألما في الكتفين. وقد فعل هذا تم تركني ووقعت مرة أخرى إلى الوراء.

سجل الافادة:
المحامي هشام أبو شحادة

الحق في الحياة وسلامة الأبدان:

استعمال الفلسطينيين كدروع بشرية

استمرت خلال العام 2007 ظاهرة استعمال المدنيين الفلسطينيين من قبل الجنود لتنفيذ مهام عسكرية خطيرة أو للحصول على الحماية من النيران (أي، استغلالهم كدروع بشرية). منذ بداية العام، وثقت بتسيلم 12 حالة كهذه. ومع هذا، من المعقول الافتراض أن مجموع الحالات التي وقعت فعلا أكبر بكثير. وقد توجهت بتسيلم بخصوص الحالات التي وثقتها إلى النائب العسكري العام وطالبت بفتح تحقيق جنائي.

بدأ استعمال الفلسطينيين كدروع بشرية في مستهل الانتفاضة الثانية وازداد بصورة ملحوظة خلال حملة "السور الواقي"، في نيسان 2002، التي دخل فيها الجيش الاسرائيلي إلى المدن الفلسطينية في الضفة الغربية. من ضمن هذه الممارسات، من بين ما تتضمنه، إرغام الفلسطينيين على إخلاء اغراض تثير الاشتباه من الشارع، الوقوف داخل بيوت تحولت إلى مواقع عسكرية، المشي أمام جنود في مناطق دار فيها تبادل لإطلاق النار، دخول مباني يُشتبه بأنها مفخخة أو بهدف إخراج السكان منها.

يبدو أن أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار وجود هذه الممارسة هي عدم استعداد جزء من قادة الجيش الذين يخدمون في الضفة الغربية وقطاع غزة التسليم بقرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا وأوامر الجيش.

في أيار 2002، وعلى ضوء تنامي الظاهرة، تقدمت سبع منظمات تُعنى بحقوق الإنسان، منها بتسيلم، بالتماس إلى محكمة العدل العليا مطالبة اياها بإصدار اوامر إلى الدولة بوقف هذه الممارسة. في أعقاب ذلك أصدر الجيش أمرا جازما يحظر استعمال المدنيين كدروع بشرية أو كرهائن. وفي المقابل، فقد صادق الجيش على إجراء سُمي في البداية "الاستعانة بالجار" تبدل وصار "إجراء التحذير المسبق" الذي يسمح للجنود "الاستعانة" بمدني فلسطيني لنقل الاوامر للمطلوبين الذين يتحصنون في مكان ما، بشرط أن يتم هذا بموافقة المواطن ولا يشكل خطرا على حياته. في إطار تطبيق هذا الإجراء، قتل في آب 2002 شاب فلسطيني، 19، من قرية طوباس، حيث طلب منه الجنود إخراج شخص مسلح من البيت الذي كان يتحصن فيه. وقد أطلق الأخير النار على الشاب بعد أن اعتقد، كما يبدو، أنه جندي يحاول اقتحام البيت.

بعد تسويف طويل، قضت محكمة العدل العليا في تشرين الأول 2005، أن هذا الإجراء ليس قانونيا وأمرت الجيش الغاؤه. وقد حدد قرار الحكم، من بين ما حدده، أن الإجراء يخالف اتفاقية جنيف الرابعة التي تُلزم الدولة المحتلة حماية سكان المنطقة المحتلة وإبعادهم عن أي خطر بقدر الإمكان. إضافة إلى ذلك، فقد حدد القضاة أنه في الظروف التي يتم فيها تطبيق الإجراء ومع الأخذ بعين الإعتبار الهوة

جنود أثناء نشاطهم في نابلس. تصوير: عبد عمر قصيني/ رويترز

في القوة ما بين الجنود وبين المدني الذي يطلب منه "مساعدة" الجنود، لا يمكن التأكد إذا ما كانت موافقة المدني على فعل هذا جاءت بمحض إرادته، كما نص عليه الإجراء.

لكن، وعلى الرغم من قرار الحكم وأوامر الجيش التي صدرت قبله وفي أعقابه، لم تتوقف الظاهرة. مثالا، خلال الحملة التي قام بها الجيش في نابلس في نهاية شباط 2007 (حملة "الشتاء الدافئ")، وثّقت بتسيلم حالة قام خلالها جنديان بإرغام قاصرين فلسطينيين، إبنة 11 عاما وابن 15 عاما، بمصاحبتهما في التمشيط الذي قاما به في البيوت وفتح أبواب البيوت والغرف. في حالة أخرى وقعت في نابلس في أيار 2007، جُرح شاب فلسطيني، 20 عاما، جراء استخدامه كدرع بشري. كما جرحت فتاة، 14 عاما، من بيت حانون، شمالي قطاع غزة، برجلها وبطنها بنيران الجنود، في تموز 2007، جراء استخدامها كدرع بشري.

يبدو أن أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار وجود هذه الممارسة هي عدم استعداد جزء من قادة الجيش الذين يخدمون في الضفة والقطاع التسليم بقرار الحكم الصادر عن المحكمة العليا وأوامر الجيش. ويتجسد عدم الاستعداد هذا من خلال امتناعهم عن إرشاد الجنود حول المنع، وفي حالات معينة، إصدار أوامر تخالف هذا المنع بصورة صريحة. على سبيل المثال، أشارت نتائج التحقيق الذي قامت به الشرطة العسكرية، المنشورة مؤخرا، إلى أن قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، البريغادير جنرال يائير جولان، أصدر في خمس حالات تعليمات صريحة باستعمال "إجراء التحذير المسبق". ومع هذا، وعلى الرغم من خطورة النتائج، فقد قرر النائب العسكري العام عدم تقديمه إلى المحاكمة الجنائية واكتفى بعقاب تأديبي طفيف ("توبيخ قيادي"). إن مثل هذا القرار يبث رسالة استخفاف من شأنها أن تحط من قيمة حياة للفلسطينيين وكذلك تجاه قرارات المحكمة العليا.

إفادة:
الجنود استعملوني كدرع بشري

جيهان دعدوش، 11 عام، نابلس

في نفس اليوم، اقتحم بعض الجنود بيتنا وحققوا مع العائلة كلها بخصوص الشبان الذين يطلقون النار من البيوت في الحي.

عند الساعة 20:00 طلب مني أحد الجنود الخروج وحدي إلى الساحة وسألني عن البيوت المهجورة. وقد قلت له إنني لا أعرف شيئا فقال لي: "أنت كاذبة وسوف آخذك إلى السجن". خفت كثيرا أن يعتقلوني وأن لا أرى أبي. فقلت له: " أعرف بيت واحد مهجور".

خرج إلى الساحة المزيد من الجنود. قال لي الجندي: "نحن لا نعرف البيت، اريه لنا". فاخذتهم إلى البيت. مشى الجنود ورائي. سار الجندي وسلاحه موجه إلى الأمام وقال: "شوي، شوي، لا تخافي، نحن معك". وصلنا إلى مدخل البيت وقلت للجندي: "هذا هو البيت، أنا لا أعرف بيوت أخرى، الآن خليني أروح الى بيتي". سار معي ثلاثة جنود إلى البيت.

بعد مرور بضع دقائق عاد الجندي وطلب مني الذهاب مرة أخرى إلى البيت والدخول إليه. وقد ذهبت ودخل الجنود ورائي. سألني الجندي عن الدرج الذي يوصل إلى السطح. أشرت إلى الدرج فصعد الجنود إلى السطح ثم عدنا. قال لي: "شكرا، لكن لا تحكي لأي شخص".

رافقني الجنديان الى البيت. عدت عند 22:00. كنت أرتجف من الخوف. خفت أن يقتلوني أو يحبسوني. أردت فقط أن أنام ولكني استيقظت عدة مرات بسبب الخوف... ما أزال خائفة أن يعود الجنود ويأخذوني.

سجلت الإفادة وصوّرت: سلمى الدبعي

الحق في عدم الاعتقال التعسفي:

الاعتقالات الإدارية

في نهاية كانون الأول 2007، كانت إسرائيل تحتفظ بـ 847 فلسطينيا، من بينهم 18 قاصرا وامرأتان، في الاعتقال الإداري، أي طبقا لقرار إداري، دون تقديم لوائح إتهام ضدهم (وبدون نية لفعل هذا) ودون تقديمهم للقضاء في أي محكمة.

خلال العام **2007**، كان المعدل الشهري لعدد المعتقلين الإداريين الذين تحتفظ بهم إسرائيل حوالي **830** معتقلا في الشهر. يشير هذا المعطى إلى زيادة بواقع حوالي مائة معتقل مقارنة مع إحصائيات العام **2006**.

مع أن احتجاز شخص في الاعتقال الإداري مسموح للدولة المُحتلة غير انه مشروط بقيود صارمة حيث ان هذا الاعتقال يمس بصورة بالغة بحقوق المعتقل بالحرية والإجراء القضائي العادل.

إن صلاحية اصدار الأوامر بالاعتقال الإداري من قبل القادة العسكريين في الضفة الغربية ممنوحة استنادا إلى "الأمر الخاص بالاعتقالات الإدارية". طبقا لذلك، تتيح لهم صلاحياتهم اعتقال شخص لمدة أقصاها ستة أشهر عندما يكون هناك "أساس معقول للافتراض بأن بواعث الأمن في المنطقة أو أمن الجمهور تستوجب اعتقال فلان من الناس". ونظرا لأن الأمر لا يتضمن تقييد عدد المرات التي يسمح فيها بتجديد الاعتقال الإداري، فيقوم القادة العسكريين بتمديد الاعتقال مرارا وتكرارا. ولا يتضمن الأمر تعريفا للمصطلحات "أمن المنطقة" و"أمن الجمهور"، ولهذا فقد تُرك تفسيرهما لاعتبارات القادة العسكريين.

يتم إحضار المعتقلين الإداريين الفلسطينيين خلال **8** أيام من اعتقالهم أمام قاض عسكري والذي من المفترض أنه يفحص قانونية اعتقالهم. يوجد اليوم محكمتان عسكريتان مسئولتان عن هذا، الأولى موجودة في معسكر عوفر، على مقربة من رام الله، والثانية قرب سجن كتسيعوت داخل إسرائيل.

إن اتفاقية جنيف الرابعة تعترف بصلاحية الدولة المحتلة باعتقال الشخص إداريا، لكن مع هذا، ونظرا لأن مثل هذا الاعتقال يمس بصورة بالغة بحق المعتقل في الحرية وبحقوقه في الإجراء المُنصف، فإن استعمال هذه الصلاحية يخضع لقيود وشروط صارمة. إن فحص طريقة استعمال هذه الصلاحية من قبل إسرائيل يولد الشك، وفي بعض الأحيان الاستنتاج الجازم بخصوص انتهاك هذه القيود والشروط.

بداية، فإن اعتقال الشخص إداريا يكون قانونيا بقدر استعماله كوسيلة موجهة نحو المستقبل، أي كوسيلة تهدف إلى منع خطر أمني شديد قد يقع مستقبلا. كذلك، إن قانونية الوسيلة تتعلق بثبوت عدم نجاعة الوسائل الأقل حدة. يُحظر بصورة تامة أن يكون الاعتقال الإداري بمثابة وسيلة عقاب على مخالفات اقترفها الإنسان في الماضي. رغم ذلك، يبدو أن السلطات الإسرائيلية تستعمل الاعتقال الإداري في حالات كثيرة كبديل سريع و"ناجع" عن الإجراء الجنائي، خاصة عندما لا تملك اثباتات معتبرة (مثال، الاعترافات) تكفي لإدانة الشخص أو عندما لا ترغب بالكشف عن البينات التي بحوزتها.

جندي يحتجز فلسطينيين في الخليل. تصوير: جيل كوهين مجين/ رويترز

ثانيا، رغم أن الاعتقال الإداري من حيث طبيعة تعريفه ليس جزءا من الإجراء الجنائي، يجب أن يكون خاضعا للرقابة القضائية التي تتم في إطار عرض إدعاءات المعتقل. إن هذه الرقابة القضائية، وإن كانت لا تُشكل إجراء قضائيا عاديا، غير أنها يجب أن تستوفي الحد الأدنى من معايير الإجراء المنصف (محاكمة عادلة). إن هذه المعايير تستوجب تعريف المعتقل بالشبهات ضده ومنحه ومحاميه إمكانية دحضها. من الناحية العملية، وفي معظم الحالات، فإن البلاغ الذي يُسلم للمعتقلين بخصوص الأعمال أو النوايا المُشتبه بها تكون مختصرة للغاية (مثال، "النشاط في حماس") ولا تشتمل على أية تفاصيل محددة، ولا حتى أكثر التفاصيل الأساسية (فترة النشاط، طابعه وما شابه) التي قد تتيح دحض الشبهات. بالإضافة إلى ذلك، تفرض السلطات في غالبية الأحيان سرية مطلقة على المواد الإستخبارية المقدمة للقضاة بينما يرفض القضاة بصورة دائمة طلب محامي الدفاع رفع السرية. على هذه الخلفية، فإن حق المرافعة الخاص بالأشخاص الذين صدر بحقهم أمر اعتقال إداري يكون على الورق فقط. يتجسد المس بحق المرافعة وبحق المحاكمة العادلة في حجم التدخل القضائي في قرارات القادة العسكريين: من بين **2,934** أمر اعتقال إداري (بما في ذلك أوامر التمديد للأوامر السابقة) التي أصدرها الجيش خلال العام **2006**، فقط **156** (حوالي **5%**) تم الغاؤها من قبل المحاكم العسكرية، بعد أن اتضح أنها غير مبررة.

ثالثاً، نظرا لأن قوانين الاحتلال تحظر على الدولة المحتلة نقل المدنيين من المنطقة المحتلة إلى خارجها، يُحظر على إسرائيل الاحتفاظ بالمعتقلين أو السجناء الفلسطينيين فوق أراضيها. رغم ذلك، يتم فعليا الاحتفاظ بمعظم المعتقلين الإداريين الفلسطينيين في سجون موجودة داخل إسرائيل. إن انتهاك هذا الواجب يمس بحق المعتقلين في الزيارات العائلية لأن الدخول إلى إسرائيل يخضع لاستصدار تصاريح فيما يتم اعتبار الكثيرين من سكان الأراضي المحتلة على أنهم "ممنوعين" ويحظر دخولهم إلى إسرائيل.

إفادة:
الوالدان لستة أولاد رهن الاعتقال الإداري

الجدة رئيسة الهشلمون، 60، مع أحفادها الستة، محافظة الخليل

ابني وزوجته رهن الاعتقال الإداري منذ نهاية 2006. منذ ذلك أعتني بأولادهما الستة. الكبرى عمرها 14 عاما والصغرى 3.

لغاية اعتقال الوالدين كان الأولاد مثل باقي أصدقائهم. كانوا يحبون اللعب وكانوا يتفوقون في الدراسة. وقد تغيروا كثيرا منذ دخول والديهم إلى السجن حيث صاروا عنيفين ويكثرون من التشاجر. في بعض الأحيان يبكي الصغار قبل النوم.

زوجي لا يعمل بصورة منتظمة ومن الصعب علينا الاعتناء بالأولاد بدون راتب ابني الذي كان يعمل في البناء وزوجته كانت موظفة في جمعية فلسطين الخيرية. وقد نقلنا ثلاث بنات إلى مدرسة للأيتام لأننا لم نكن قادرين على تمويل مصاريف المدرسة العادية.

أخذنا الأولاد لزيارة والدهم الموجود في سجن بالنقب وإلى أمهم المسجونة في تل موند. وقد كانت الزيارات قاسية للغاية. وقد بكت الطفلة الأصغر، سرايا، طيلة الوقت وطلبت أن تحملها أمها بين يديها.

أنا لا أفهم كيف يقومون بتجديد أوامر الاعتقال الإداري الخاصة بهم المرة تلو الأخرى. كما أن الأولاد لا يفهمون ذلك ولا يعرفون متى سيعود والديهم. أفضل تقديم ابني وزوجته إلى المحاكمة ولا يهمني النتائج لكنها أفضل من حالة عدم الاطمئنان التي نعيشها. لا أعرف كم من الوقت سأكون قادرة على الاعتناء بالأولاد الستة الصغار. أحاول طيلة الوقت مواساتهم وأشرح لهم أن أمهم ليست الوحيدة الموجودة في السجن وأنه سيتم قريبا إطلاق سراحها.

سجل الإفادة وصوّر: موسى أبو هشهش

الحق في الكرامة وسلامة الأبدان:

الامتناع عن تطبيق القانون على المستوطنين العنيفين

خلال العام 2007 وثقت بتسيلم بصورة مفصلة 64 حادثة في أنحاء الضفة الغربية، قام خلالها المستوطنون بمهاجمة الفلسطينيين أو الاعتداء على ممتلكاتهم، وتوجهت بخصوصها إلى شرطة إسرائيل طالبة البدء بتحقيق جنائي.

منها 47 حالة اعتداء بدني، شمل إطلاق النار، الضرب، الركل أو إلقاء الحجارة. في الحالات الـ 17 الأخرى قام المستوطنون بإتلاف ممتلكات الفلسطينيين (إقتلاع أشجار، إتلاف محاصيل أو حرق مباني أو سيارات) أو السيطرة بالقوة على أراضيهم. على غرار العام 2006، وعلى النقيض من السنوات السابقة منذ بداية الانتفاضة الثانية، لم يُقتل أي فلسطيني نتيجة هذه الأعمال. المناطق التي وقعت فيها غالبية الحالات كانت وسط مدينة الخليل، المناطق المجاورة للمستوطنات في جنوبي جبل الخليل (خاصة كرميل ومعون) والمناطق المجاورة لمدينة نابلس (خاصة مستوطنات ايتمار، يتسهار وجبل براخا).

كدولة تحتل الضفة الغربية، تتحمل إسرائيل، وفقا للقانون الإنساني الدولي، المسؤولية الكاملة عن ضمان النظام والقانون في المنطقة المحتلة.

طبقا لتجربة بتسيلم في متابعة الظاهرة، فإن الأحداث التي تم الإبلاغ عنها تُشكل جزءا صغيرا من مجموع حوادث العنف التي وقعت فعليا. في مناطق معينة، وبضمنها وسط مدينة الخليل، من الواضح أن عنف المستوطنين هو ظاهرة يومية. يمتنع الفلسطينيون في جزء كبير من الحالات عن الإبلاغ عن الحوادث أو تقديم الشكاوى للسلطات، وهذا بسبب عدم الثقة بالجهات الإسرائيلية المسئولة عن تطبيق القانون وكذلك بسبب الخشية من تنكيلٍ المستوطنين أو عناصر قوات الأمن. على هذه الخلفية، من الصعب قياس حجم الظاهرة، لكن من الواضح أنها واسعة جداً.

كدولة تحتل الضفة الغربية، تتحمل إسرائيل، وفقا للقانون الإنساني الدولي، المسؤولية الكاملة عن حفظ النظام وتطبيق القانون في المنطقة المحتلة. إن هذه المسؤولية تستلزم الدفاع عن أمن وممتلكات السكان الفلسطينيين من عنف المواطنين الإسرائيليين، من خلال الاستعداد مسبقا وكذلك من خلال مقاضاة المعتدين. غير أن السلطات الإسرائيلية تمتنع على مدار السنين من القيام بهذا الواجب كما يجب وبدلا من ذلك تتبع سياسة غير علنية تقوم على التسامح، عدم الحزم وعدم مقاضاة المستوطنين الذين يستعملون العنف مع الفلسطينيين او يمسون بممتلكاتهم.

تتجسد هذه السياسة من خلال التصور المتجذر لدى الجنود بعدم وجود الصلاحية لديهم للتدخل في الحالات التي يعتدي فيها مواطنون إسرائيليون على فلسطينيين أو يضرون ممتلكاتهم وأن عليهم انتظار حضور الشرطة. ويتم التعبير عن هذا التصور في حالات كثير وثيقتها بتسيلم. إن هذا التصور يتنافى مع تعليمات القانون الإنساني التي تفرض المسؤولية عن تطبيق القانون في المنطقة المحتلة على الجيش بالدرجة الأولى. وهي تتناقض مع الأوامر الرسمية للجيش التي تُلزم تدخل الجنود في كل حالة يكونوا فيها شهودا على اعتداء مواطن إسرائيلي على فلسطيني.

مستوطن يهاجم فلسطيني قرب مستوطنة جفعات هأفوت في الخليل. تصوير: ميجد غوزاني/ activestills.org

وتتجسد سياسة إسرائيل في هذا المجال بالصعوبات التي تضعها أمام الفلسطينيين الذين يرغبون بتقديم الشكاوى في أعقاب تعرضهم لاعتداء، وبضمنها صعوبة الوصول إلى الأماكن التي يمكن فيها تقديم الشكوى، والمعاملة السيئة بل المذلة من قبل الذين من المفترض لهم استقبال هذه الشكاوى (لمزيد من التفاصيل، راجع أعلاه "الحق في عدم التنكيل"، صفحة رقم 26).

في جزء من الحالات التي يتم فيها تقديم الشكوى، يبدو أن طريقة التعامل المتحيز من قبل الشرطة هي التي تسبب عدم مقاضاة المستوطنين الذين أضروا بالفلسطينيين. وقد أظهر الفحص الذي أجرته منظمة "يش دين" أن حوالي 90% من الملفات التي فُتحت في العام 2005 جراء اعتداء المستوطنين على الفلسطينيين قد انتهى التحقيق فيها (أو لم يتم تنفيذه في أعقاب ادعاء الشرطة بانهم اضاعوا الشكاوى)، وأغلقت دون تقديم لوائح اتهام.

تجدر الإشارة إلى أن مقاضاة مستوطني الضفة الغربية، في الحالات التي يحصل فيها هذا الأمر حقا، تتم في مسار منفصل عن المسار الذي تتم فيه مقاضاة الفلسطينيين الذين يخالفون القانون، رغم أن المجموعتين تعيشان في المنطقة نفسها وتخضعان لسلطات الدولة ذاتها. وفي الوقت الذي يتم فيه محاكمة الفلسطينيين طبقا للتشريعات العسكرية والأردنية، يتم محاكمة المستوطنين طبقا للقانون الساري في إسرائيل. طبقا لذلك، تتم محاكمة المستوطنين في محاكم مدنية في إسرائيل في الوقت الذي يُحاكم فيه الفلسطينيون في محاكم عسكرية. هذا الازدواجية تولد تفرقة بكل ما يتعلق بالاستفادة من الإجراء المنصف وهي تستند إلى الأصل القومي للمتهمين. إن مثل هذه التفرقة محظورة بصورة تامة طبقا للقانون الدولي وكذلك وفقا للقانون الإسرائيلي.

إفادة:

مستوطنون يهاجمونني ويهاجمون أولادي في حقولنا

محمد صلاح، 38 عام، محافظة بيت لحم

ذهبت مع أخي لمساعدة أقارب لنا في زراعة الميرمية في أراضيهم القريبة من مستوطنة نفيه دنئيل. وقد جاء أولادنا معنا. عندما انتهينا ذهبنا إلى عين ماء لكي نشرب ومن هناك رأينا مستوطنين اثنين يقومان باقتلاع ما زرعناه. عدنا ركضا بينما هرب أحد المستوطنين مع الأشتال. أما الثاني بدأ يقذفنا بالحجارة وخلال لحظات قليلة انضم إليه أربعة مستوطنين.هربنا مع أولادنا فيما لحق بنا المستوطنون.

ركض أخي إلى البيت مع الأولاد بينما بقيت أنا لمشاغلة المستوطنين. بقي معي فقط ابن أخي وعمره 4 سنوات. رفعت يداي كي أظهر للمستوطنين بأنني مستسلم. اقترب مني أحد المستوطنين ولكمني بوجهي وبدءوا مرة أخرى بقذف الحجارة. جلست على الأرض بينما كان ظهري ناحيتهم وحميتُ الولد بواسطة جسمي.

بعد دقائق توقفوا وعادوا إلى المستوطنة. لم يصب ابن أخي ولكني شعرت بألم شديد واتصلت بأقارب لي ليستدعوا الإسعاف. واتصلوا أيضا بالشرطة. أثناء انتظاري رأيت سيارة شرطة تدخل إلى المستوطنة لكنها لم تصلني.

قالوا لي في المستشفى أنني أعاني من كدمات بالغة في الظهر وأعطوني مسكنات للألم. لم أستطع النوم خلال الليل بسبب الألم. عندما ذهبت لتقديم شكوى في "كفار عتصيون" قالوا لي بأنه لا يوجد محقق بالعربي وأنه يوجد فقط في "كريات أربع". وقد ذهبت إلى هناك وقدمت شكوى حول الاعتداء".

سجلت الإفادة وصوّرت: سهى زيد

الحق في حياة عائلية:

منع لم شمل العائلات

خلال 2007،استمرت إسرائيل في الامتناع عن معالجة طلبات الفلسطينيين سكان الأراضي المحتلة للم شمل العائلات والامتناع عن تقديم التصاريح المؤقتة لزيارة الأراضي المحتلة، وهي السياسة التي تتبعها إسرائيل منذ اندلاع الانتفاضة الثانية. بالإضافة إلى ذلك، فقد استمر تطبيق السياسة التي تحول دون لم شمل العائلات بالنسبة للمواطنين الإسرائيليين (يشمل شرقي القدس) سكان الأراضي المحتلة.

سياسة التجميد

منذ بداية الاحتلال في العام 1967 ولغاية اليوم، تحتفظ إسرائيل بصلاحية حصرية بالمصادقة أو رفض طلبات لم شمل العائلات والزيارات إلى الأراضي المحتلة، نتيجة سيطرتها على المعابر الحدودية إلى الضفة الغربية وسجل السكان الخاص بالضفة الغربية وقطاع غزة. ومع انه تم نقل عدد من الصلاحيات في هذه المجالات إلى السلطة الفلسطينية في إطار اتفاقيات أوسلو، غير أن هذه الصلاحيات تتعلق بالأساس بالوساطة ما بين السكان الفلسطينيين وبين السلطات الإسرائيلية. كما أن انسحاب إسرائيل من قطاع غزة، في آب 2005، لم يُغير هذه الأحوال بصورة ملحوظة.

منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، توقفت إسرائيل عن استقبال الطلبات الجديدة الخاصة بلم شمل العائلات وجمدت معالجتها للطلبات التي قُدمت في الماضي. في أعقاب هذه السياسة، فقد تراكم في وزارة الداخلية الفلسطينية، منذ العام 2000، أكثر من 120,000 طلب للم شمل العائلات والتي رفضت السلطات الإسرائيلية معالجتها.

هذه السياسة تفرض واقع حياة من الصعب تحمله بالنسبة لعشرات آلاف العائلات الفلسطينية. فالأزواج لا يستطيعون العيش معا تحت سقف واحد؛ فُرض على الأولاد أن ينشأوا في عائلات أحادية الوالدين، ويمتنع الناس عن السفر إلى الخارج حتى لغرض الحصول على العلاج خشية أن لا يستطيعوا العودة إلى عائلاتهم في الأراضي المحتلة. عشرات آلاف النساء يعشن بلا هوية في الأراضي المحتلة، وهن مسجونات في بيوتهن ولا يستطعن ممارسة الحياة بصورة طبيعية لأن خطر الطرد يتهددهن. وبالمقابل، يضطر قسم من السكان الذين يتزوجون بأجانب إلى الهجرة خارج الأراضي المحتلة.

ومع أن سياسة التجميد لم تسري على الفلسطينيين سكان القدس الذين يتمتعون بمكانة سكان في إسرائيل، إلا أن إسرائيل جمدت بدءا من أيار 2002 معالجة جميع الطلبات الخاصة بالمواطنين والسكان الإسرائيليين للم شمل عائلاتهم مع أزواجهم سكان الأراضي المحتلة. في تموز 2003 جعلت الكنيست هذا القرار قانونا. تبعا لذلك، لحق الضرر البالغ بحق عشرات آلاف العائلات في الحياة الأسرية، من مواطني وسكان إسرائيل وسكان الأراضي المحتلة على حد سواء. كما يمس القانون بإمكانيات الكثير من الأولاد الذين يبلغون أكثر من 14 عام احد والديهما من سكان إسرائيل، والآخر من سكان الأراضي المحتلة، في الحصول على مكانة ثابتة في إسرائيل.

في آيار 2006، ردت المحكمة العليا التماسا لإلغاء القانون تقدمت به عدة منظمات إسرائيلية. منذ ذلك، مددت إسرائيل سريان مفعول القانون عدة مرات وتم تعديل صياغته. وقد تحدد في أحد التعديلات امكانية منح تصريح المكوث المؤقت في إسرائيل لاحد الزوجين من

سكان الأراضي المحتلة، استنادا إلى عدم وجود مانع أمني وطبقا لجيل الزوج/الزوجة (35 و 25 سنة على الأقل، بالتناسب). في أعقاب ذلك قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا معدلا للمحكمة العليا وطالبت بالغاء القانون. لغاية الآن لم يصدر قرار الحكم.

في مداولة جرت في ايلول في التماسات قدمها مركز الدفاع عن الفرد باسم عائلات فلسطينية في الأراضي المحتلة والتي يحمل فيه أحد الزوجين جوازا أجنبيا (انضم اليها كملتمسين منظمات إسرائيلية أخرى، ومنها بتسيلم) انتقد القضاة سياسة تجميد تصاريح لم شمل العائلات وأمروا الدولة بتقديم بلاغ مكمل بهذا الخصوص، نحو إمكانية تغيير هذه السياسة. حتى كتابة هذا التقرير لم يُقدم مثل هذا البلاغ. في تشرين الأول نُشر أن رئيس الحكومة، إيهود أولمرت، قرر لأول مرة منذ سبع سنوات منح مواطنة ل- 3,480 شخصا يعيشون اليوم مع عائلاتهم في الضفة الغربية، كانوا قدموا في الماضي طلبا للم الشمل. تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر بمثابة منحة لمرة واحدة في إطار "سلة التسهيلات" الممنوحة لرئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، وليس عودة للنظام الخاص بلم شمل العائلات. إن هذا الأمر يؤكد تعامل إسرائيل مع لم الشمل على أنه عمل للمعروف وليس حقا ثابتا.

من بين قائمة تضم 5000 من مقدمي الطلبات للم شمل العائلات، التي طُلب من ممثلي السلطة الفلسطينية تقديمها لإسرائيل من باب الاستعداد لهذه الخطوة، رفضت إسرائيل معالجة مكانة حوالي 1500 شخص بسبب كونهم من سكان غزة.

في شهر كانون الأول 2007، بعد مرور ثمانية أشهر على التزامها بعمل هذا، أقامت إسرائيل لأول مرة "لجنة استثنائية" مهمتها فحص الطلبات الإنسانية الاستثنائية. تتضمن اللجنة خمسة أعضاء، من بينهم ممثلين عن جهاز الأمن العام (الشاباك)، الجيش الإسرائيلي ومديرية تسجيل السكان إلى جانب ممثلين اثنين عن الجمهور.

المس لدوافع مرفوضة

ورد الحق في حياة أسرية لائقة في القانون الإسرائيلي وكذلك في القانون الدولي. وفقا لادعاء إسرائيل، فإن سياسة التجميد المذكورة نابعة من أحداث الانتفاضة ومن الحالة الأمنية السائدة في الأراضي المحتلة. لكن إسرائيل لم تُثبت ظاهريا العلاقة السببية في الحالتين، ما بين المنع والجدوى الأمنية المعينة. وفي المقابل، يبدو أن هذه السياسة تعبر من بين ما تعبر عنه، عن الأهداف الديموغرافية المرفوضة وتثير الشك بأن إسرائيل تعتبر هذه القضية ورقة مساومة تلوح بها في مواجهة السلطة الفلسطينية عشية المفاوضات المستقبلية.

على هذه الخلفية، من الواضح أن التجميد الجارف والمتواصل لمعالجة طلبات لم الشمل من قبل إسرائيل، يُشكل انتهاكا صارخا لحق مئات آلاف الفلسطينيين في الحياة العائلية السليمة.

بخصوص اللفتة المذكورة: مع أنه بالنسبة ل- 3,480 فلسطيني الذين سيتم ترتيب مكانتهم في إطار هذا الإجراء، سيتم وضع حد لمعاناتهم القاسية وعدم الاستقرار المتواصل الذي فرضته عليهم إسرائيل، غير أن عشرات آلاف العائلات الفلسطينية التي لم تحظ بالاندماج في هذه اللفتة الأحادية ستستمر في المعاناة، بما في ذلك جميع سكان قطاع غزة الذين ينتظرون لم الشمل وتم غبنهم لبواعث سياسية مرفوضة.

إفادة:
إذا سافرت إلى الأردن لن تسمح لي إسرائيل بالعودة إلى الضفة الغربية

نهاية سيف، 40 عام، طولكرم

ولدت في الكويت. وفي عام 1996 تزوجت في الأردن من مواطن من طولكرم. عشنا لغاية 1999 في الأردن وأنجبنا ولدين. في عام 1999، وصلت مع الأولاد إلى طولكرم بواسطة تصريح زيارة من السلطات الإسرائيلية. بعد مرور شهر وصل زوجي أيضا بواسطة تصريح زيارة. وقد صادرت إسرائيل مواطنتنا في الأراضي المحتلة لأن زوجي عاش مدة طويلة في الخارج. بقيت مع الأولاد في طولكرم لغاية نيسان 2000. سافرنا إلى الأردن وعدنا في حزيران 2000. منذ ذلك نحن نعيش في طولكرم مع زوجي ولم أخرج من الاراضي المحتلة لأن تصريح الزيارة الخاص بنا انتهى مفعوله.

نظرا لعدم امتلاكي لتصريح ساري المفعول فإنني غير قادرة على السفر لزيارة أمي في الأردن. إذا خرجت من الضفة الغربية لن أستطيع العودة لأنه منذ بداية الانتفاضة الثانية، ترفض إسرائيل إصدار تصاريح زيارة جديدة. لا أسافر إلى الأردن لأنني إن سافرت لن أستطيع رؤية أولادي بعد ذلك. أكثر ما يقلقني هو الخوف من عدم رؤية أمي قبل موتها. إنها سيدة عمرها 80 عام وهي مريضة وطريحة الفراش ولم أتمكن من رؤيتها منذ عام 2000. كما أعاني كثيرا من الانقطاع عن أخواتي وباقي أقاربي.

في آذار 1999، قدمت أنا وزوجي طلبا للم الشمل في مكتب الشؤون المدنية في طولكرم، ولكن الانتفاضة اندلعت وجمدت إسرائيل معالجة الموضوع.

سجل الإفادة وصوّر:
عبد الكريم السعدي

الحق في المياه:

تفرقة في الضفة الغربية

خلال العام 2007 استمرت معاناة الفلسطينين من سكان الضفة الغربية من النقص في المياه للاستهلاك البيتي والمدني. نتيجة لذلك، فقد لحق الضرر بقدرتهم على الحفاظ على شروط وقاية وشروط صحية لائقة (الاستحمام الشخصي، نظافة البيت، استعمال المرحاض، غسيل الملابس وما شابه) وكذلك قدرتهم على الاستعانة بالماء لمعيشتهم بواسطة المزروعات البيتية وتربية الحيوانات.

إن الحصول على الماء بكمية وبجودة لائقة يُعتبر حقا عالميا للبشر. كدولة محتلة للضفة الغربية، فإن إسرائيل ملزمة بالعمل على تطبيق هذا الحق لصالح سكان الأراضي المحتلة والامتناع عن معاملتهم بالتفرقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل ملزمة باحترام حق الشعب الفلسطيني بالاستفادة من الموارد الطبيعية في الضفة الغربية، بما في ذلك الموارد المائية. إن سياسة إسرائيل في هذا المجال تعتبر انتهاكا لهذه الواجبات.

النقص وآثاره

يظهر النقص في المياه في الضفة الغربية عند فحص معطيات الاستهلاك. طبقا لمعطيات بتسيلم، فإن معدل الاستهلاك في البلدات الفلسطينية لجميع الاستخدامات البيتية والبلدية يصل إلى حوالي 60 لترا من الماء يوميا للفرد. وبالمقابل، فإن المواطن الإسرائيلي يستهلك لمثل هذه الاستخدامات ما معدله حوالي 280 لترا في اليوم، أي حوالي خمسة أضعاف ما يستهلكه الفلسطيني. وقد حددت منظمة الصحة العالمية أن الحد الأدنى من المياه التي يحتاجها الفرد للقيام بمجموع الاحتياجات البيتية والبلدية هي 100 لتر يوميا للفرد كحد أدنى.

أولاد يقفون قرب حنفية جافة في بيتهم ببلدة الظاهرية. تصوير: موسى أبو هشهش/ بتسيلم

على ضوء النقص في المياه، تضطر الكثير من البلديات والمجالس المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية، خاصة في فصل الصيف، إلى تقسيم البلدات إلى عدد من المربعات وتطبيق نظام تناوب في تزويد المياه، يتم في إطاره تزويد كل بيت بالماء على مدار يوم كل بضعة أسابيع، بالتبادل. بالإضافة إلى ذلك، يعيش في الضفة الغربية حوالي **220,000** فلسطيني في القرى والبلدات وهم غير مرتبطين مطلقا بشبكة مياه تتيح تزويد المياه بواسطةالأنابيب.

على هذه الخلفية، يُضطر معظم سكان الضفة الغربية، سواء في أشهر الصيف أو في باقي أيام السنة، إلى الاهتمام بالحصول على المياه بطرق بديلة. إن الطريقة الأكثر شيوعا هي شراء المياه من تجار مستقلين يبيعون المياه بواسطة الصهاريج. لكن، في الوقت الذي يتراوح سعر الكوب الواحد (**1,000** لتر) ما بين **3-5** شيكل من المياه التي يتم تزويدها بواسطة الأنبوب، فإن سعر نفس كمية المياه المُباعة بالصهاريج يتراوح ما بين **15-30** شيكل للكوب. نتيجة لذلك، وعلى خلفية ارتفاع نسب البطالة والفقر، فقد تحولت المصاريف العائلية على المياه إلى عبئ إقتصادي ثقيل بالنسبة لشريحة واسعة من سكان الضفة الغربية. علاوة على ذلك، يتضح من التحقيق الذي أجرته بتسيلم أن العائلات الفقيرة التي لا تستطيع الشراء، تقوم باستهلاك المياه من الينابيع والآبار الزراعية، وهي مصادر يشتبه كثيرا بأنها ملوثة.

سكان من بلدة الظاهرية يستعملون المغسلة مع حنفية جافة. تصوير: موسى أبو هشهش/ بتسيلم

التوزيع غير المنصف والتفرقة

تعود جذور ظاهرة النقص إلى التوزيع غير العادل للموارد المائية المشتركة (نظريا لكن ليس عمليا) لإسرائيل والفلسطينيين. المورد الأهم هو "حوض الجبل" - المكون من عدة مستودعات من المياه الجوفية التي تتقاطع في المنطقة الحدودية ما بين إسرائيل والضفة الغربية. إسرائيل تستغل اليوم حوالي **80%** من المياه التي يتم سحبها من هذا الحوض، ومعظم الكمية تستعمل داخل الخط الأخضر والقليل منها للمستوطنات، بينما تُخصص للفلسطينيين ال- **20%** الباقية فقط.

إن الحصول على الماء بكمية وبجودة لائقة يُعتبر حقا عالميا للبشر. كدولة محتلة للضفة الغربية، فإن إسرائيل ملزمة بالعمل على تطبيق هذا الحق لصالح سكان الأراضي المحتلة والامتناع عن معاملتهم بالتفرقة.

طبقا للقانون الدولي، يحق للفلسطينيين الاستفادة أيضا من موارد المياه التابعة لمنظومة نهر الأردن (التي تشمل حوض الأردن العلوي، طبريا، اليرموك وحوض الأردن السفلي)، لكن، منذ بداية الاحتلال، تمنع إسرائيل هذا. ولهذا، يستعمل حوض الجبل كمصدر وحيد للماء يخدم سكان الضفة الغربية (في مقابل ذلك، يوفر هذا الحوض حوالي ثلث المياه المزودة لإسرائيل).

في إطار اتفاقيات أوسلو نقلت إسرائيل عددا من الصلاحيات الإدارية بخصوص قطاع المياه في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية. ومع هذا، وطبقا للاتفاقيات، ومن أجل تنفيذ أي مشروع في هذا المجال (حفر آبار، اقامة مستودع، مد خطوط أنابيب جديدة) يتوجب على السلطة الفلسطينية الحصول على موافقة إسرائيل في إطار "لجنة المياه المشتركة". إن المشاريع التي من المخطط القيام بها، كلها أو بعضها، في مناطق **C**، تستلزم أيضا الحصول على مصادقة من الادارة المدنية

الإسرائيلية. من خلال هذه الأجهزة، واستنادا إلى التصور الذي يقوم على أن مسألة توزيع الموارد المالية المشتركة سيتم بحثها فقط في المفاوضات حول الحل الدائم، فقد منعت إسرائيل منذ اندلاع الانتفاضة الثانية تطوير المشاريع ذات الأهمية في مجال المياه والتي كان من الممكن لها أن تخفف النقص.

بالاضافة تنبع سياسة إسرائيل بالنسبة لقطاع المياه في الضفة الغربية من كون نصف كمية المياه تقريبا التي يتم استهلاكها من قبل الفلسطينيين للاستعمالات البيتية والبلدية يتم تزويدها فعليا من قبل شركة مكوروت الإسرائيلية. إن شركة مكوروت المسئولة أيضا عن تزويد المستوطنات بالمياه تتبع دائما سياسة التفرقة. وعلى العموم، يتمتع المستوطنون في إطار هذه السياسة من تزويد مستمر بالمياه وبدون توقف مما يتيح لهم الاستهلاك البيتي بدون قيود، كما هو الحال داخل إسرائيل. علاوة على ذلك، في بعض الأماكن في الضفة، التي ترتبط بها البلدات الفلسطينية والمستوطنات بنفس البئر، تعمل شركة مكوروت في أشهر الصيف على تقليص التزويد إلى البلدات الفلسطينية من أجل الوفاء بالطلب المتزايد على المياه من قبل المستوطنات.

ظاهرة أخرى تزيد من حدة النقص في المياه في مناطق معينة في الضفة الغربية، هي ظاهرة الارتباط غير القانوني من قبل المزارعين الفلسطينيين بخطوط المياه التي تزود البلدات الفلسطينية. وفي حالة بلدة بني نعيم، جنوبي الضفة، على سبيل المثال، أدت هذه الظاهرة في صيف 2007 إلى فقدان ما نسبته حوالي 100% من المياه التي تتزود بها من قبل مكوروت. وتتم معظم عمليات الإرتباط المذكورة في المناطق الواقعة في منطقة C الذي تتحمل فيها إسرائيل المسئولية المباشرة عن فرض القانون. وعلى الرغم من هذا، وعلى النقيض من السياسة المتبعة بخصوص المخالفات المرتكبة بحق الإسرائيليين، تمتنع سلطات الأمن الإسرائيلية عن تطبيق القانون بصورة كافية ضد سارقي المياه. إضافة إلى ذلك، ومن خلال الفحص الذي قامت به بتسيلم، يتضح أن ممثلي الشرطة الفلسطينية في محافظة الخليل توجهوا عدة مرات إلى الإدارة المدنيةالاسرائيلية بطلب التنسيق من أجل دخول أفراد الشرطة الفلسطينية إلى مناطق C بغرض معالجة عمليات الإرتباط غير القانونية بشبكة المياه، غير أن جميع هذه الطلبات قوبلت بالرفض، إذ لا يسمح للشرطة الفلسطينية النشاط في مناطقC دون موافقة إسرائيل.

› سيدة تسحب المياه من بئر لتجميع مياه المطر في بلدة الظاهرية. موسى أبو هشهش/ بتسيلم

استمرار مشروع الإستيطان

منذ بداية الاحتلال سيطرت إسرائيل على حوالي 44% من أراضي الضفة الغربية وخصصتها للمستوطنات التي أقامتها على مرّ السنين. وقد تمت هذه الخصخصة من خلال ضم هذه الأراضي إلى مناطق النفوذ الخاصة بالمجالس الاقليمية والمحلية التي عملت في إطار المستوطنات.

معظم هذه الأراضي معرفة على أنها "أراضي دولة": بعضها كان مسجلا بهذا الشكل منذ فترة الحكم الأردني وغيرها تم الإعلان عنه كـ"أراضي دولة" من قبل إسرائيل، من خلال التفسير الاعوج للتشريع المحلي ومن خلال المس الصارخ بالحق في الإجراء المنصف. وعلى الرغم من أن جزءا بسيطا نسبيا من هذه المساحات الكبيرة مبني عليه اليوم، فقد حُرم الفلسطينيون من الاستفادة منه (للسكن، الزراعة، الصناعة والسياحة) والدخول إلى قسم منه (المجال البلدي لكل مستوطنة) محظور عليهم بدون تصريح. وهذا، على الرغم من أنه طبقا للقانون الدولي، الفلسطينيون هم الذين يستحقون الاستفادة من الممتلكات العامة في المنطقة المحتلة وفي هذه الحالة من "أراضي الدولة".

لغاية نهاية العام **2007**، توجد في أنحاء الضفة الغربية **120** مستوطنة، معترف بها من قبل وزارة الداخلية الإسرائيلية كـ"بلدات" (ومع هذا، بعضها يضم بعض المواقع التي لا يوجد بينها تواصل مبني). 21 مستوطنة اضافية موجودة في المناطق التي ضمت إلى إسرائيل في العام **1967** وضمت إلى بلدية القدس (فيما يلي شرقي القدس). اضافة إلى ذلك، هناك حوالي **100** مستوطنة صغيرة منتشرة في أنحاء الضفة الغربية ("مواقع إستيطانية") لم يتم الإعتراف بها بصورة رسمية من قبل السلطات.

بلغ تعداد سكان المستوطنات في الضفة الغربية (لا يشمل شرقي القدس) حسب مكتب الاحصاء المركزي الإسرائيلي، لغاية نهاية أيلول **2007**، يصل إلى **271,400** مستوطن. بالإضافة إلى ذلك، اعتمادا على المعطيات الخاصة بخصوص زيادة عدد السكان في القدس، يمكن قياس عدد سكان المستوطنات في شرقي القدس في نهاية العام **2007**، وعددهم **191,000** مستوطن. أي، يعيش اليوم في المستوطنات في الضفة الغربية حوالي **462,000** مستوطن إسرائيلي.

خلال سنة **2007** ازداد سكان المستوطنات (لا يشمل شرقي القدس) قياسا مع السنة الماضية بوتيرة أسرع بكثير من مجموع السكان في إسرائيل: **4.5%** مقابل **1.5%** بالتناسب (بحساب سنوي). علاوة على ذلك، فإن حوالي **40%** من هذه الزيادة أصلها من هجرة اليهود من داخل إسرائيل ومن خارج البلاد. إن ظاهرة الهجرة إلى المستوطنات تتأثر إلى حد بعيد بسياسة الحكومة التي تمنح ميزات مالية لسكان المستوطنات وذلك بسبب الانخفاض الملحوظ في أسعار السكن. ومع هذا، يجب الإشارة أن وتيرة الزيادة تشير إلى تراجع معين قياسا مع وتيرة الزيادة في العام **2006**: **4.5%** مقابل **5.8%** بالتناسب.

وقد كانت الزيادة في عدد السكان مصحوبة بتوسع البناء. هكذا، ففي النصف الأول من العام **2007**، بدأ بناء **603** وحدات سكنية جديدة في المستوطنات (لا يشمل شرقي القدس)، نصفها بمبادرة من الحكومة. وهذا مقابل **889** من بدايات البناء في الفترة الموازية من العام **2006**. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حوالي **2,500** وحدة سكنية اضافية منتصف العام **2007** **قيد**

مستوطنة "هروئيه" في الضفة الغربية. تصوير: كيرن منور/ activestills.org

الانشاء. تتم الغالبية العظمى من نشاطات البناء المذكورة في المستوطنات حول القدس (معاليه أدوميم، جفعات زئيف وبيتار عيليت) وفي مستوطنة "موديعين عيليت" إلى الغرب من رام الله.

تجدر الإشارة إلى أن مواقع المستوطنات والرغبة في ضمها فعليا إلى إسرائيل كانت من بين الاعتبارات الأساسية في تحديد مسار الجدار الفاصل. ومع الانتهاء من بناء الجدار الفاصل، فإن حوالي **9%** من مساحة الضفة، التي توجد فيها **60** مستوطنة، ستنتقل في المستقبل إلى الجانب "الإسرائيلي" وستكون معزولة عن باقي الضفة. **72** مستوطنة الباقية ستبقى في الجانب "الفلسطيني" من الجدار. حول المستوطنات الأخيرة تم خلال السنوات الأخيرة وضع جدران الكترونية وشقت طرق لدوريات الحراسة، على بعد **200-500** متر من بيوت المستوطنين. المساحات الممتدة ما بين هذه الجدران وبين المستوطنات، التي تضم بشكل عام أراض ذات ملكية فلسطينية شخصية، تم الإعلان عنها من قبل الجيش على أنها "مناطق أمنية خاصة" ويتم تقييد وصول أصحاب الأراضي اليها لغرض فلاحتها.

إن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بحد ذاتها ليست قانونية وقد تمت إقامتها من خلال انتهاك المنع الخاص بنقل المواطنين من مناطق الدولة المحتلة إلى المنطقة التي وقع عليها الاحتلال والمحدد في اتفاقية جنيف الرابعة. وما دامت إسرائيل تمتنع عن إخلاء المستوطنات، وبالاحرى ما دامت مستمرة في نقل المواطنين اليها، فإن إسرائيل مستمرة في انتهاك واجبها حسب الاتفاقية بصورة صارخة.

إن الحجم الكبير للأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل لصالح المستوطنات وطريقة توزيعها الجغرافي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بحق السكان الفلسطينيين في الاستفادة من الموارد الطبيعية الموجودة في بلادهم وتقلص الإمكانيات المتاحة لهم للتطوير العمراني والاقتصادي. إن وجود المستوطنات هو أحد الأسباب الرئيسية التي تحول دون إنهاء الاحتلال وتطبيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال دولة فلسطينية قابلة للوجود.

علاوة على ذلك، في إطار الجهود المبذولة للدفاع عن المستوطنات وضمان جودة الحياة والراحة العالية لسكان المستوطنات، تنتهك إسرائيل بصورة ملحوظة حق الفلسطينيين سكان الضفة الغربية من حرية الحركة والتنقل. هذا الانتهاك الذي تزايد وتفاقم مع إقامة الجدار الفاصل يؤثر بصورة مباشرة على قدرة جزء كبير من سكان الضفة من الاستفادة من الحقوق الأخرى، وبضمنها الحق في تلقي العلاج الطبي، الحق في العمل والاستفادة من شروط المعيشة اللائقة، الحق في الحياة الأسرية اللائقة وغيرها. (لمزيد من التفاصيل، راجع أعلاه " الحق في حرية الحركة "، صفحة رقم 18).

الخليل:

الامتناع عن تطبيق القانون على المستوطنين العنيفين وتوسيع القيود على الحركة

في العام 2007، استمر انتهاك حقوق الإنسان لسكان وسط الخليل بل ازداد. هذا الانتهاك كان صعبا بالأصل في جميع سنوات الانتفاضة الثانية. ويبدو ان ازدياد هذه الانتهاكات ناتج عن توسيع المستوطنات الإسرائيلية في المدينة خلال هذا العام، وكذلك نظرا لاستمرار اتباع "سياسة الفصل" بين الفلسطينيين والمستوطنين التي تفرضها إسرائيل في هذه المدينة منذ سنوات.

في مطلع كانون الثاني **2007**، نشرت بتسيلم فيلم فيديو عبر وسائل الإعلام الإسرائيلية، ويظهر فيه جندي يمتنع عن تطبيق القانون على مستوطنة تهاجم فلسطينيات في حي تل رميدة وأولاد المستوطنين الذين يرشقون الحجارة على بيت لعائلة فلسطينية. في أعقاب النشر، أمر وزير الدفاع في حينه، عمير بيرتس، "بإجراء تحقيق جذري وفوري"، بينما أمر رئيس الحكومة، اولمرت، في جلسة الحكومة "بفحص جميع الوسائل من أجل منع تكرار مثل هذه الحوادث". وقد أقيم في هذه الجلسة "طاقم وزاري بخصوص تطبيق القانون في الضفة الغربية". في ختام الجلسة الأولى للطاقم، قرر الطاقم زيادة الحزم بتطبيق القانون على المستوطنين في الأراضي المحتلة وأن نائب وزير الدفاع، إفرايم سنيه، سيقدم للحكومة خلال ثلاثين يوما توصيات لاتخاذ القرار بهذا الشأن. الا أن الكلمات في واد والأفعال في واد آخر: بقدر ما هو معلوم، فقد كانت الجلسة الأولى لطاقم الوزراء هي أيضا جلسته الأخيرة، وعلى النقيض من التوافق الذي تم نشره لم يتم تقديم التوصيات للحكومة.

على هذه الخلفية، فقد اتسعت في العام **2007** ظاهرة عنف المستوطنين والامتناع عن تطبيق القانون عليهم في منطقة اضافية في المدينة. بتاريخ **19** آذار، أقيمت مستوطنة جديدة في قلب حي الراس الفلسطيني، وخلال الأشهر التي مرت منذ ذلك الحين، وعلى الرغم من القرار الذي اتخذه وزير الدفاع في تلك الفترة باخلاء المستوطنة، وعلى الرغم من الالتزام المشابه للدولة أمام محكمة العدل العليا، فقد تكرست المستوطنة وتعزز وجودها.

شارع مهجور في الخليل. تصوير: كيرن منور/ activestills.org

أدت سياسة إسرائيل في وسط الخليل، التي تعتمد كلها بصورة واضحة وصريحة على "مبدأ الفصل" بين الفلسطينيين وبين المستوطنين الإسرائيليين، على مدار سنوات الانتفاضة إلى مس لا نظير له بحقوق الإنسان للفلسطينيين سكان المنطقة

منذ اقامة المستوطنة ازداد الضرر بشكل ملحوظ بالفلسطينيين سكان هذه المنطقة والمس بحقوقهم الإنسانية. ويعاني الفلسطينيون من وطأة المستوطنين وكذلك من وطأة عناصر قوات الأمن الإسرائيلية التي انتشرت من جديد للدفاع عن المستوطنة. ويتضح من المتابعة التي قامت بها بتسيلم وجمعية حقوق المواطن أن الأضرار التي لحقت هذه السنة بالسكان الفلسطينيين نتيجة اقامة المستوطنة والامتناع عن إخلائها، تتم على أساس يومي وتشمل: التنكيل والعنف من قبل المستوطنين المتواجدون في المستوطنة الجديدة، العنف الواسع الذي يحدث أمام عناصر قوات الأمن المتواجدون في المكان، الامتناع عن تطبيق القانون على المستوطنين العنيفين، التنكيل والعنف من قبل عناصر قوات الأمن المتواجدون في المستوطنة الجديدة أو على مقربة منها، وتشديد منع الحركة الذي تفرضه عناصر قوات الأمن الإسرائيلية.

يبرز في هذه المنطقة وكذلك في باقي الأحياء التي أقيمت فيها المستوطنات الإسرائيلية بشكل خاص استعمال القاصرين من سكان المستوطنة من أجل المس بالفلسطينيين. هذه العادة ليست جديدة، ويبدو أن تطورها مرتبط بقوانين دولة إسرائيل وكذلك بالقانون الساري في الأراضي المحتلة، حيث يُعفى الإنسان من المسئولية الجنائية تحت جيل 21 سنة. وبدلا من القيام بمهامهم بكل ما يتعلق بتطبيق القانون على القاصرين، تنتهز جهات تطبيق القانون هذه الحقيقة كمن وجد كنزا وتمنح حصانة مطلقة للأولاد الذين يعتدون على الفلسطينيين وذويهم، ويمتنعون بصورة منهجية ومثيرة للاشمئزاز عن استعمال أي وسيلة من أجل منع الاعتداءات العنيفة. وهذا أيضا حتى بالنسبة للقاصرين في جيل المسئولية الجنائية. كما تمتنع السلطات حتى عن احتجاز منفذي المخالفات وإحضارهم إلى محطة الشرطة. إضافة إلى ذلك، لم تعين السلطات موظفين لمساعدة المخالفين القاصرين للتأكد من عدم ارتكاب مخالفات أخرى.

في غضون ذلك، استمر الجيش في العام 2007 في فرض القيود المشددة والواسعة على حركة الفلسطينيين في شريط متواصل يحظر فيه سير المركبات الفلسطينية، من مدخل مستوطنة "كريات أربع" شرقا ولغاية حي تل رميدة غربا. في وسط هذا الشريط توجد مقاطع كثيرة من الشوارع التي يحظر فيها كذلك مرور الفلسطينيين سيرا على الأقدام. وفي أكثر من مرة يقوم الجنود بإيقاف المارة في هذا الشريط ويقومون بتفتيشهم مرار وتكرارا وتفتيش أبدانهم، وفي بعض الأحيان يأمرونهم بالتعري. إن منع الحركة في هذا الشريط يؤثر على سكان المدينة (الفلسطينيين) جميعا لأنه يغلق خط المواصلات الرئيسي بين شمالي المدينة وجنوبها.

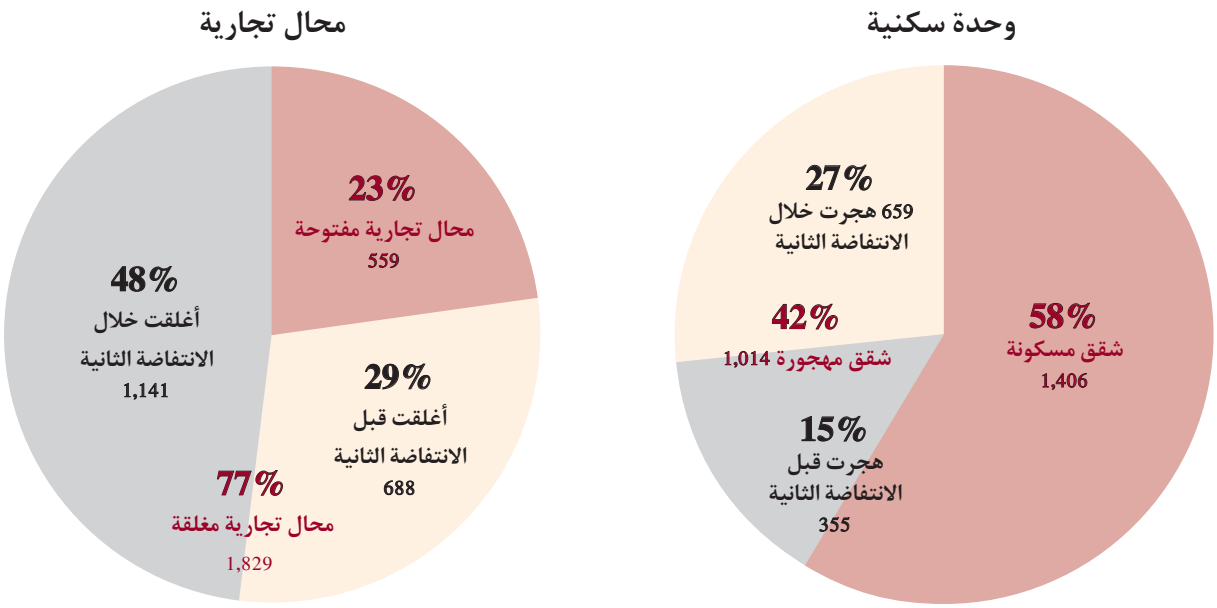

وقد أدى المنع الواسع خلال سنوات الانتفاضة الثانية إلى إغلاق حوانيت كثيرة يمتلكها الفلسطينيون. في بداية العام 2007، كان في منطقة وسط المدينة 1,829 حانوتا ومستودعا تجاريا مغلقا وهي تشكل 76.6% من مجموع المحال التجارية والمستودعات في هذه المنطقة. وقد أغلقت معظمها خلال الانتفاضة الثانية وبقيت كلها مغلقة في هذا العام.

أدت سياسة إسرائيل في وسط الخليل، التي تعتمد كلها بصورة واضحة وصريحة على "مبدأ الفصل" بين الفلسطينيين وبين المستوطنين الإسرائيليين، على مدار سنوات الانتفاضة إلى مس لا نظير له بحقوق الإنسان للفلسطينيين سكان المنطقة، وإلى دمار اقتصادي وإلى نزوح واسع للسكان الفلسطينيين الذي يُشبه الطرد. لغاية مطلع السنة كان هناك ما لا يقل عن 1,014 وحدة سكنية فلسطينية خالية من السكان، التي تُشكل 41.9% من مجموع الشقق في هذه المنطقة. وقد تم النزوح عن غالبيتها خلال الانتفاضة وبقيت كلها خالية هذا العام أيضاً.

وبقدر ما تلتزم إسرائيل بسياسة الفصل الخاصة بها وبقدر ما تسمح للمستوطنين بالسيطرة على مساحات إضافية في المدينة، بقدر ما يزداد المس بحقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين، ولا يبقى للكثيرين منهم أي مناص سوى النزوح عن بيوتهم.

رجاء أبو عيشة من وراء القضبان التي تحيط ببيت عائلتها. تصوير: نير لانداو/ activestills.org

مستوطنون يعتدون على عائلتي كل يوم

نحن نعيش في حي تل رميدة في بيت بناه جدي منذ أمد. المستوطنون الذين يسكنون على مقربة منا يعتدون علينا كل يوم تقريبا. وقد جعل جدي قضبان من الحديد حول البيت كله بعد أن كَسَر لنا المستوطنون الشبابيك. وهم يلقون تجاه البيت الحجارة وفضلات الطعام وهم يعلمون أننا نتواجد هناك، واحيانا في منتصف الليل. وهم أيضا يهاجموننا في الطريق إلى المدرسة ويلقون علينا الحجارة وفضلات الطعام. نحن نحاول تجاهلهم قدر الإمكان لكن لا يوجد تقريبا أي شخص من بين أبناء عائلتي لم يُصب. وقد سكبوا ذات مرة الشاي الساخن على أبي وعلى أخي عندما كانا في طريق عودتهما من الصلاة وأنا أُصبت بالحجارة التي ألقوها.

أنا أخرج من البيت فقط إلى المدرسة ذهابا وإيابا لأنني أخشى أن يصيبوني. والدي لا يسمح لي بالمشاركة في المخيمات الصيفية مثل باقي صديقاتي ولا يقوم أي شخص بزيارتنا لأن الجيش يمنع الدخول لمن لا يسكن في هذه المنطقة. وقد اشترى لنا والدي دراجة لكننا لا نستطيع ركوبها في الخارج لأن أولاد المستوطنين يعتدون علينا. وقد قامت أمي بإخراج الأثاث من إحدى الغرف لكي تتيح لنا المجال لنركب الدراجة. أنا أتألم كثيرا عندما أشاهد أولاد المستوطنين يلعبون كرة القدم ويركبون الدراجات وهم سعداء تحت بيتنا تحت حماية الجنود. أنا حقا مكتئبة وأشعر بالعجز. نحن نقدم الشكاوى إلى الشرطة المرة تلو الأخرى لكن دون جدوى.

سجل الإفادة وصوّر: موسى أبو هشهش

المستوطنة يفعات الكوبي تشتم عائلة أبو عيشة عبر السياج. تصوير: فداء أبو عيشة

شرقي القدس:

خناق تنظيمي، عزل عن الضفة الغربية وطرد السكان

في العام 2007 استمرت إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين بصورة واسعة في شرقي القدس. هذه الانتهاكات ناتجة عن سياسة السلطات في مجالات متنوعة، وبضمنها التنظيم والبناء، سحب المواطنة وبناء الجدار الفاصل. كما استمر التخصيص الشحيح للموارد لصالح الخدمات والبنى التحتية الخاصة بالسكان الفلسطينيين في المدينة.

في العام 1967، ضمت إسرائيل اليها حوالي **70,000** دونم من الضفة الغربية والحقتها بمنطقة النفوذ البلدية لبلدية القدس. جزء صغير فقط من المساحة التي تم ضمها كان تابعا خلال الحكم الأردني للقدس والباقي ضم مساحات واسعة من الضفة الغربية كانت قليلة السكان. وقد تم هذا الضم من خلال انتهاك للقانون الدولي ولم يعترف المجتمع الدولي بهذا الضم . ولهذا، لم تتغير مكانة المنطقة كمنطقة محتلة وكذلك مكانة السكان الفلسطينيين في المنطقة كمدنيين محميين طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة.

سياسة الخناق التنظيمي

في العام **2007**، هدمت بلدية القدس **69** بيتا سكنيا تم بناؤها من قبل الفلسطينيين في شرقي القدس بحجة عدم الترخيص. هذا مقابل **50** بيتا هدمت على هذه الخلفية في العام **2006**. في أعقاب الهدم في العام **2007**، بقي حوالي **250** شخصا بدون مأوى. عمليات هدم البيوت المذكورة والهدم الذي يهدد آلاف البيوت الأخرى التي أقيمت بدون ترخيص هي نتيجة مباشرة لسياسة التفرقة في التنظيم والبناء التي تتبعها السلطات الإسرائيلية في شرقي القدس منذ الضم.

عائلة فوق أنقاض بيتها في سلوان، شرقي القدس. تصوير: يوتام رونين/ activestills.org

بداية، منذ السنوات الأولى للاحتلال، صادرت إسرائيل من سكان شرقي القدس ومؤسساتها حوالي ثلث الأراضي التي تم ضمها وخصصت الغالبية العظمى منها لإقامة وتطوير المستوطنات اليهودية ("أحياء" في الخطاب الداخلي الإسرائيلي). لغاية اليوم، أقيمت 12 مستوطنة كهذه (لا يشمل المباني المنفردة داخل الأحياء الفلسطينية) التي يعيش فيها اليوم أكثر من 191,000 مواطن إسرائيلي.

ثانيا، منذ الضم تطبق السلطات سياسة "الخناق التنظيمي" تجاه السكان الفلسطينيين. المكونات الأساسية لهذه السياسة هي: وضع الصعوبات بخصوص تسجيل الأراضي على اسم الفلسطينيين؛ الامتناع عن تنظيم مناطق واسعة من الأراضي في شرقي القدس التي لم تتم مصادرتها؛ تخصيص مساحات واسعة تم تنظيمها في المناطق الفلسطينية على شكل "مناطق مفتوحة للمناظر"؛ منع البناء (فقط حوالي 11% من المساحات المنظمة في الأحياء الفلسطينية قابلة للبناء)؛ السماح بالبناء في الأحياء الفلسطينية المكتظة بنسب أقل بكثير من النسب المسموح بها في "الأحياء" اليهودية.

نتيجة لهذه السياسة فإن امكانيات حصول السكان الفلسطينيين على تراخيص للبناء محدودة للغاية. ولهذا السبب اضطر الكثيرون، لعدم توفر الخيارات، إلى بناء بيوتهم بدون ترخيص. وتبدو نتائج هذه السياسة من خلال اكتظاظ السكان في الأحياء الفلسطينية في "القدس الموحدة" الذي يكاد يكون ضعف الاكتظاظ الموجود في الأحياء اليهودية. على هذه الخلفية، اضطر الكثير من المواطنين إلى ترك القدس والسكن في أطرافها.

سحب المواطنة

طرأ في السنوات الأخيرة ارتفاع دراماتيكي على عدد الحالات التي قامت من خلالها وزارة الداخلية بسحب بطاقة الهوية الإسرائيلية من فلسطينيين يسكنون شرقي القدس كـ"سكان دائمين" في إسرائيل (طبقا لتوصيفات وزارة الداخلية، فإن ترخيص هؤلاء بالسكن الدائم في إسرائيل قد "انتهى"). طبقا للمعطيات الرسمية، في العام **2005**، سحبت وزارة الداخلية هذه المكانة من **222** فلسطيني، بينما وصل العدد في العام **2006** إلى **1,363** أي بزيادة تفوق **600** بالمائة. ويتضح من رد وزارة الداخلية على رسالة بتسيلم بهذا الشأن. إن تبرير معظم حالات السحب في هذه السنوات يعود إلى الحصول على جنسية أو مواطنة دائمة في دولة أخرى خارج إسرائيل.

إن هذه المعطيات المقلقة تثير الشكوك بأن إسرائيل، سرا وبدون أي انذار، عادت إلى اتباع سياسة "الترانسفير الهادئ" التي اتبعتها بين السنوات **1995-2000**. وقد استغلت هذه السياسة حقيقة اقدام عشرات آلاف الفلسطينيين على مغادرة المدينة على مدار سنوات احتلالها، بسبب "الخناق التنظيمي" على شرقي القدس، ونزوحهم إلى أطراف الضفة الغربية. حتى العام **1995**، لم يؤثر مثل هذا الانتقال على مكانتهم كسكان دائمين في إسرائيل . في العام **1995**، غيرت وزارة الداخلية سياستها بدون أي انذار مسبق وحددت أن كل من لا ينجح في اثبات أن "مركز حياته" في القدس في تلك الفترة وفي الماضي، سيفقد مكانته كساكن دائم في إسرائيل وفي مدينة القدس المحتلة والحقوق المستحقة بناء على ذلك، وفي مقدمتها الحق في الحياة والعمل في إسرائيل والحقوق الاجتماعية التي رصدها العامل على مدار السنين. في إطار هذه السياسة، سحبت إسرائيل لغاية آذار **2000** مكانة المواطنة من أكثر من **3,000** فلسطيني من شرقي القدس.

إن سياسة إسرائيل في هذه المسألة تُجسد الإشكالية الكامنة في تحديد مكانة الفلسطينيين سكان القدس كـ"سكان دائمين" (نظرا لأن الحصول على الجنسية الاسرائيلية مرهون باعلان الولاء للدولة، فقد رفض معظم السكان الفلسطينيين في المدينة هذه الإمكانية). إن هذه المكانة تُعطى عادة لمواطن أجنبي يصل إلى إسرائيل ويطلب العيش بها، ويمكن سحبها منه بسهولة نسبيا، بقدر ما تتغير ظروف حياة هذا المواطن. ولهذا، فإن هذه المكانة لا تليق بالأشخاص الذين ولدوا في المدينة، وهم ينتسبون في بعض الأحيان لعائلات تعيش في المدينة منذ أجيال. إضافة إلى ذلك، فإن سحب هذه المكانة وما يصاحبها من طرد من المدينة يُشكل انتهاكا صارخا لحقوق المواطنين طبقا للقانون الدولي.

› فلسطينيون يصلون في الشارع بشرقي القدس بعد أن منعوا من الوصول إلى الحرم القدسي. تصوير: آن باك/ activestills.org

الجدار الفاصل في شرقي القدس. تصوير: كريم جبران/ بتسيلم

الجدار الفاصل وآثاره

يمس الجدار الفاصل في منطقة القدس الذي تم الانتهاء من بناء قسم ملحوظ منه بصورة بالغة بالحياة اليومية للسكان الفلسطينيين. الجدار يفصل سكان بلدات فلسطينية كثيرة مجاورة للقدس والتي بقيت في الطرف "الفلسطيني" منه، ويفصلهم عن الوصول إلى الخدمات البلدية الحيوية، أماكن العمل والأقارب والأصدقاء الذين يعيشون في الطرف "الإسرائيلي" منه. وهكذا فإنه يلحق الضرر بنسيج الحياة الخاص بهؤلاء السكان، المصالح التجارية والمؤسسات الفلسطينية في القدس وما حولها. إن فصل شرقي القدس عن باقي مناطق الضفة الغربية يمس أيضاً بامكانية تحولها إلى عاصمة للدولة الفلسطينية المستقبلية.

وقد أقيمت غالبية الجدار الفاصل على امتداد الحدود البلدية للمدينة كما أقرته إسرائيل، وأبقى أكثر من **200,000** فلسطيني ممن يحملون بطاقات هوية إسرائيلية في الجانب "الإسرائيلي". مقابل هذا، يتغلغل الجدار الفاصل في عدد من المقاطع داخل الحدود البلدية ويعزل عددا من الأحياء الفلسطينية المأهولة والمكتظة كثيرا بالسكان- مخيم شعفاط للاجئين، عناتا الجديدة، كفر عقب والولجة - بجميع سكانها البالغ عددهم **55,000** مواطن، عن باقي أجزاء المدينة. نتيجة لذلك، يلحق ضرر بالغ بقدرة هؤلاء المواطنين بالحصول على الخدمات والوصول إلى الأماكن في القدس، وهو حق يستحقونه طبقا لقوانين إسرائيل. من الناحية العملية، استغلت إسرائيل الجدار الفاصل وبصورة ملحوظة - حتى وإن كان الأمر غير رسمي- تقليص عدد السكان الفلسطينيين في المدينة.

يتجاوز مسار الجدار الفاصل الحدود البلدية للقدس حتى لغرض الضم الفعلي لثلاث كتل استيطانية للمدينة وهي مجاورة للجدار الفاصل ومساحات كبيرة من حولها: "جوش عتسيون" في الجنوب، "معاليه أدوميم" في الشرق و"جفعات زئيف" في الشمال.

انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

خلال العام 2007، تفاقمت انتهاكات حقوق الإنسان بحق الفلسطينيين من قبل الفلسطينيين، من ناحية حجمها وكذلك خطورتها، في إطار الصراع العنيف الدائر بين حركة فتح وحركة حماس في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد وصل هذا الصراع إلى ذروته في شهر حزيران، عند سيطرة حماس على الحكم في قطاع غزة.

قُتل خلال هذا العام ما لا يقل عن **346** مواطناً فلسطينياً وأصيب الآلاف بجراح. ويتضح من معطيات بتسيلم أن **73** قتيلا على الأقل كانوا من المارة - من بينهم **23** ولدا – لم يشاركوا في القتال وأُصيبوا خلال معارك دارت في الشوارع بين المسلحين أو من نيران أُطلقت في المظاهرات. حوالي **300** من مجموع القتلى قُتلوا في النصف الأول من السنة، غالبيتهم العظمى في قطاع غزة (**160** قتيلا فقط في حزيران). وقعت هذه الحالات خلال المواجهات المسلحة بين أفراد الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية الذين ينتمون عادة لفتح ويدينون بالولاء لرئيس السلطة، محمود عباس، وبين المليشيات المسلحة التابعة لحماس، وفي مقدمتها "القوة التنفيذية"، التي تعمل من قبل وزارة الداخلية و"كتائب عز الدين القسام" الموالية لحماس.

يتضح من التقارير في وسائل الإعلام والتحقيقات الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والعالمية أنه في الأسابيع التي سبقت سيطرة حماس على أجهزة الأمن في القطاع، قامت عناصر المليشيات المسلحة التابعة للحركة بخطف عدد من قيادات الأجهزة وإعدامهم بدون أي إجراء قضائي. وهناك بعض الأفراد من منتسبي هذه الأجهزة الذين اختطفتهم حماس وحققت معهم تحت التعذيب. إحدى الممارسات الخطيرة التي صاحبت موجة الخطف هي إطلاق النار "عقابا" على أرجل المختطفين قبل إطلاق سراحهم.

عندما استكملت حماس سيطرتها على أجهزة الأمن في القطاع توقفت معارك الشوارع بصورة تامة تقريبا. ومع هذا، فإن الحكومة الفعلية برئاسة رئيس الحكومة، إسماعيل هنية، تفرض منذ ذلك نظاما قمعيا ضد معارضيها بشكل عام وضد

فلسطينيون مسلحون خلال تظاهرة في نابلس. تصوير: عبد عمر قوصيني/ رويترز

ويتضح من معطيات بتسيلم أن 37 قتيلا على الأقل كانوا من المارة - من بينهم 42 ولداً – لم يشاركوا في القتال وأُصيبوا خلال المعارك التي دارت في الشوارع بين المسلحين أو من النيران التي أُطلقت في المظاهرات.

الأشخاص المحسوبين على حركة فتح بشكل خاص. يتجسد هذا القمع من خلال الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها "القوة التنفيذية" كل يوم. تستمر الاعتقالات عامة لعدة أيام وتنتهي دون تقديم لوائح إتهام. وقد جمعت منظمة أمنستي إفادات كثيرة من السكان الذين اعتقلوا من قبل "القوة التنفيذية"، وتضمنت الإبلاغ عن التنكيل واستعمال التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم أفراد "القوة التنفيذية" في أحيان متقاربة باقتحام بيوت المواطنين بصورة عنيفة في محاولة للعثور على الوسائل القتالية التي بحوزة المعارضة. إلى جانب ذلك، قامت هذه الميليشيات المسلحة بتفريق عدد من المظاهرات الاحتجاجية التي جرت في أنحاء غزة في الأشهر الأخيرة من خلال استعمال القوة المفرطة. الحدث الأخطر من هذا النوع كان ما وقع يوم 12.11.2007، في إطار التظاهرة التي نظمتها حركة فتح في مدينة غزة إحياء لذكرى ياسر عرفات التي أسفرت عن مقتل سبعة متظاهرين، من بينهم ولدا عمره 12 عاما.

في المقابل، في الفترة التي سبقت سيطرة حماس على الأجهزة الأمنية وحتى قبل ذلك، مارست الميليشيات المسلحة المحسوبة على حركة فتح في الضفة الغربية، وفي مقدمتها كتائب شهداء الأقصى، حملات انتقامية ضد الشخصيات

والمؤسسات المحسوبة على حماس. وعلى غرار طابع الوقائع في غزة خلال هذه الفترة، فقد اشتملت هذه الحملات على عمليات الخطف والإعدام، إضافة إلى حرق المحال التجارية والمؤسسات المقربة من حماس. عشية نهاية شهر حزيران قلت وتيرة هذه الحالات، غير أن الشهور التي تلت ذلك شهدت هجمات متقطعة، خاصة في محافظة نابلس. في الأسابيع التي مرت قبيل سيطرة حماس على أجهزة الأمن في غزة وبعد ذلك فورا، امتنعت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، المسؤولة عن تطبيق القانون، عن التدخل في الممارسات التي قامت بها العناصر المحسوبة على المليشيات المسلحة في الضفة الغربية، وبضمن ذلك امتناع أجهزة الأمن عن فتح تحقيقات وتقديم المشتبه بهم بتنفيذ الهجمات للعدالة.

علاوة على ذلك، فقد نفذت قوات الأمن التابعة للسلطة في الضفة الغربية، وفي مقدمتها "الأمن الوقائي"، خلال شهر حزيران موجة من الاعتقالات الجماعية لأنصار حماس، للاشتباه ظاهرا بمحاولة تفعيل فرع لـ"القوة التنفيذية" في مناطق الضفة الغربية. ورغم استمرار الإعتقالات على هذه الخلفية حتى في الشهور التالية، إلا أن حجمها تناقص. ويتضح من التحقيقات التي قامت بها أمنستي والمجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان أن غالبية الاعتقالات التي تتم بحق أشخاص محسوبين على حماس تتم من باب الروتين، من خلال الخرق الفظ لتعليمات قانون الإجراء الجنائي الفلسطيني الذي يرتب هذا الموضوع (بما في ذلك الرقابة على المعتقل من قبل النيابة العامة خلال 24 ساعة، المثول أمام القاضي لتمديد الاعتقال خلال 72 ساعة، الحق باستشارة محام دون تأجيل وما شابه). إن حقيقة إطلاق سراح الغالبية الساحقة من أنصار حماس دون اتهامهم بأية جناية تعزز الاشتباه بأن الاعتقالات أصلا كانت تعسفية ولم تنبع من شبهات حقيقية ضد المعتقلين بل من اعتبارات سياسية مرفوضة. علاوة على ذلك، فقد أبلغ عدد من المعتقلين هاتين المنظمتين، وكذلك بتسيلم، أنهم وقعوا ضحايا للتنكيل والتعذيب خلال اعتقالهم.

في نهاية شهر آب، أعلن رئيس حكومة الطوارئ في السلطة، سلام فياض، أن وزارة الداخلية الفلسطينية قررت إغلاق **103** مؤسسة دينية، تربوية ومؤسسات في مجال الزكاة مقربة من حركة حماس. وقد ربط رئيس الحكومة السبب من وراء هذا القرار بإدارة هذه المؤسسات بما يتنافى مع قانون الجمعيات الفلسطيني. ومع هذا، وعلى خلفية التوقيت الذي أتخذ فيه القرار وطابعه الشمولي، وعلى غرار ظاهرة الاعتقالات الجماعية، ثمة اشتباه بوجود اعتبارات سياسية مرفوضة.

ويتجسد المس بالمعارضين من خلال القمع العنيف لمحاولات الاحتجاج. فمثلا في نهاية تشرين الثاني، وفي الوقت الذي انعقد فيه مؤتمر أنابوليس، جرت في مدن مختلفة في الضفة الغربية تظاهرات احتجاجية ومظاهرات من قبل معارضي المؤتمر. طبقا للتقارير، وعلى الأقل في جزء من المناطق، تم الإعلان بصورة مسبقة من قبل جهات محسوبة على السلطة الفلسطينية في الضفة، التي تسيطر عليها حركة فتح، أنه سيحظر أي نشاط احتجاجي وجماهيري. وقد قامت الشرطة الفلسطينية بتفريق المظاهرات التي جرت رغم الحظر، طبقا للاشتباه، من خلال استعمال القوة المفرطة. وقد لقيت المظاهرات التي نُظمت في تلك الفترة في منطقة **H1** في مدينة الخليل رد فعل عنيف بصورة خاصة من قبل الشرطة الفلسطينية. وقد اشتمل الرد إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل مواطن فلسطيني، 37 عاما، وجرح سبعة على الأقل من المتظاهرين.

يعترف القانون الإنساني الدولي بعدد من القواعد الأساسية التي تسري على كل دولة، منظمة أو أشخاص يشاركون في صراع مسلح غير دولي. ومن بين ما تتضمنه هذه القواعد الحظر التام على احتجاز الرهائن، الإعدام دونما محاكمة وممارسة التعذيب. إن هذه الأعمال تُشكل جرائم حرب وتُحمل جميع الضالعين فيها مسئولية جنائية شخصية. يتوجب على السلطة الفلسطينية وحكومة حماس الفعلية التحقيق في الاشتباه بوقوع جرائم حرب كهذه وتقديم المسئولين للمحاكمة. إلى جانب ذلك، يتوجب على السلطة الفلسطينية وكذلك حكومة حماس الفعلية احترام المبادئ العرفية الأخرى المقننة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبضمنها حظر المس العشوائي بحرية الإنسان.

فلسطينيون مسلحون في قطاع غزة. تصوير: محمد سالم/ رويترز

إفادة:
عنصر من حماس أطلق النار علي

آمنة الصوير، 50 عاما، غزة

أسكن في غزة مع عدد من أبنائي وأحفادي. يوجد لدي ابن مطلق ويسكن بشقة على مقربة منا. يقضي زوجي حكما بالمؤبد في سجن إسرائيلي.

يوم السبت ليلا نام الجميع وجلست لمشاهدة التلفزيون. سمعت أصواتا في الخارج. رأيت من الشرفة أربعة أشخاص يلبسون الملابس السوداء الخاصة بالقوة التنفيذية لحماس يخرجون من السيارات يحملون البنادق ويدخلون إلى بنايتنا.

سمعتهم يطرقون الأبواب فأيقظت أبنائي. سمعتهم يصرخون على ابني أحمد الذي يسكن بالشقة المجاورة وقمت فورا بفتح الباب. دخل مقاتلان اثنان وهما يجران أحمد من رجليه. توسلت أنا والبنات كي يتركوه بينما كان الصغار يبكون.

بدأ المقاتلون بالبحث في الغرف. عندما رأيت أحدهم يقوم بتمزيق صورة ابن أخي، وهو شهيد كان من مقاتلي حماس، غضبت وحاولت نزع القناع عن وجهه. وقد ضربني بالبندقية وكسرت ثلاثة من أصابع يدي. أخذت بالصراخ ودعوت الله أن ينتقم منهم. أطلق المقاتل النار على رجلي اليمنى. لم أستطع الوقوف وسقطت على الأرض وقد نزفت الكثير من الدم.

انقض أبنائي على المقاتلين الذين خافوا من فقدان السيطرة. أما الذي أطلق علي النار فقد عاود إطلاق النار مرتين على الرجل المصابة وبعد ذلك هربوا من المكان.

سجل الإفادة وصور: إياد حداد

في العام 2007، إنخفض عدد الإسرائيليين والفلسطينيين الذين قُتلوا نتيجة المواجهات في الأراضي المحتلة. هذا ما يتضح من التقرير السنوي لمنظمة بتسيلم. وفي مقابل ذلك، طرأ تدهور في معايير كثيرة في مجال حقوق الإنسان في الاراضي المحتلة، وأهمها الحالة الإنسانية في قطاع غزة التي تدهورت إلى حضيض غير مسبوق في أعقاب الحصار الإسرائيلي.

ترى بتسيلم أن تحليل المعطيات الخاصة بالعام 2007 يشير إلى اتجاهين أساسيين. الأول- استعمال المبررات الأمنية تقريبا بخصوص كل خطوة تقوم بها إسرائيل في الاراضي المحتلة. لا شك أن إسرائيل تواجه تهديدات أمنية كبيرة وأن من حقها واجبها حماية مواطنيها. ومع هذا، وفي أحيان متقاربة، لا توازن إسرائيل كما يجب بين احتياجات الأمن الخاصة بها وبين قيم لا تقل أهمية، وبضمنها الحفاظ على حقوق الإنسان للفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها. بالإضافة إلى ذلك، تستغل السلطات الأسرائيلية احيانا التهديدات الأمنية لدفع بمصالح سياسية مرفوضة تشتمل تكريس المستوطنات وضمها فعليا لإسرائيل.

الإتجاه الثاني الذي يظهر من التقرير هو غياب المحاسبة بحق الجهات الأمنية بخصوص كل ما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في الاراضي المحتلة. ويتجسد الأمر من خلال عدم استعداد الدولة للتحقيق بصورة جذرية في مثل هذه الانتهاكات وتقديم المسئولين للعدالة، وكذلك مصادرة الحق في التعويض لمعظم الفلسطينيين الذين أُصيبوا من قبل قوات الأمن الإسرائيلية.

בצלם
B'TSELEM
بتسيلم
بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

شارع هتعسيا 8 (الطابق الرابع)، تلبيوت، القدس.
صندوق بريد 53132، القدس 91531
هاتف: 02-6735599، فاكس: 02-6749111
mail@btselem.org • www.btselem.org